فقه النوازل

"كورونا المستجد أنموذجًا"

إشراف وتقديم ومشاركة

أ. د. محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

شارك في الإعداد

أ. د. محمد سالم أبو عاصي
العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

أ.د. عبد الله مبروك النجار
العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

د. أشرف فهمي موسى
مدير عام التدريب

د. خالد السيد غانم
مدير عام بحوث الدعوة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج علي

المشرف علي المشروعات الثقافية
د. محيي عبد الحي

الإخراج الفني
أحمد طه محمود

تصميم الغلاف
نسرين كشك

المراجعة اللغوية
سيد عبد المنعم

المتابعة
شريف عبد العزيز

المشروعات الثقافية

رؤيا

فقه النوازل
"كورونا المستجد أنموذجًا"

إشراف وتقديم ومشاركة
د. محمد مختار جمعة

الطبعة الأولي: للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٢٠.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٩١٢٧/ ٢٠٢٠
ISBN 978-977-91-2815-3

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب. يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـة

الحمـد لله رب العالمـين، والصلاة والسـلام عـلى خاتم أنبيائـه ورسـله سـيدنا محمـد بـن عبـد الله، وعـلى آلـه وصحبـه ومـن تبـع هـداه إلى يـوم الديـن.

وبعـــد:

فللأحـوال العاديـة أحكامهـا، وللنـوازل أحكامهـا، والطامـة الكبرى في انسـداد أفق من لا حـظَّ لهم من العلم النافـع، ممـن جمـدت عقولهم عنـد حفظ بعض المسـائل أو الأحـكام الجزئيـة دون أن يلموا بشيء مـن فقه الأولويات أو فقـه النـوازل، ولم يفقهوا شـيئًا من قضايا الاستحسـان والاسـتصحاب، أو المصالـح المرسـلة، أو مـا عمـت بـه البلـوى، دون أن يفرقـوا بين الكليـات والجزئيات، ودون أن يحسـنوا ترتيـب الكليـات أو المقاصـد الضروريـة، ولم يفقهـوا مراد الشـارع منها، إنـما جعلوا عمدتهـم ورائدهم

في كل شيء بعض ما حفظوه من بطون الكتب، أو ما أخذوه على يد كبيرهم في الجماعة أو التنظيم، فيحفظونه وكأنه القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بل إن أحدهم يجادلك في فهم النص القرآني المقدس، ولا يسمح لك أن تراجعه أو تناقشه في كلام شيخه ومرجعه حتى لو كان هو أيضًا لم يفهم كلام من نقل عنه على وجه صحيح؛ لأن الولاءات التراتبية في هذه الجماعات لا تسمح بالنقاش أو المراجعة أو الحوار العقلي.

وللأسف الشديد لا يزال هناك متحجرون يقفون عند ظواهر النصوص ولا يتجاوزون الظاهر الحرفي لها إلى فهم مقاصدها ومراميها، فيقعون في العنت والمشقة على أنفسهم وعلى من يحاولون حملهم على هذا الفهم المتحجر، دون أن يقفوا على فقه وفهم مقاصد السنة النبوية المطهرة المشرفة بما تحمله من وُجُوه الحكمة واليسر، وما لو أحسنا فهمه وعرضه على الناس لغيرنا تلك الصورة السلبية التي سببتها أو سوقتها الأفهام والتفسيرات الخاطئة للجماعات الإرهابية والمتطرفة والمتشددة ورؤى أصحاب الأفهام السقيمة الجامدة

المتحجرة على حد سواء، ورحم الله الحسن البصري حين قال: «.. فَإِنَّ قَوْمًا طَلَبُوا الْعِبَادَةَ وَتَرَكُوا الْعِلْمَ حَتَّى خَرَجُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لَمْ يَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا»، فنحن في حاجة إلى خطاب ديني مستنير يرتكز على فهم المقاصد العامة للشرع الحنيف.

ومن ثمة كان تأليفنا لهذا الكتاب بمشاركة نخبة واسعة من الأساتذة الفضلاء، والباحثين المتميزين؛ لإلقاء الضوء على جانب مهم من فقه النوازل والمستجدات، في ضوء تلك النازلة التي اجتاحت معظم دول العالم «كورونا المستجد - كوفيد ١٩»، آملين أن يسهم في إلقاء الضوء على ما في ديننا من المرونة والسعة في التعامل مع النوازل والمستجدات، وبيان أن الفكر الإسلامي الرشيد قائم على مراعاة المصالح المعتبرة للبلاد والعباد، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمة شرع الله ﷻ.

كما أننا في حاجة ملحة إلى الفهم المقاصدي للنصوص، وإلى دراسة عصرية للقواعد الفقهية والأصولية وإعطائها الأولوية في مجال الدراسة الأكاديمية، وفي مجال التدريب

والتأهيل النوعي التراكمي المستمر، بما يسهم في تكوين عالم عصري مستنير قادر على إعمال العقل في فهم النص في ضوء الحفاظ على ثوابت الشرع، مؤملين أن يكون الكتاب إضافة مهمة في بابه بصفة خاصة وفي مجال الدراسات الدينية بصفة عامة .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل،،،

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

مقدمات في فقه النوازل(*)

كلماتٌ ماهدة

أولًا: من مرونة الفقه الإسلامي

إنَّ من أهمِّ مميزات الفقه الإسلامي التي ينفرد بها بين العديد من الوضعيات الفقهية أنَّ قواعده العامة ومنطلقاته الأصولية تتمتع بالمرونة التي تمنح الفقيه القدرة على التعامل مع المستجدات الزمانية، ومتطلبات المراحل المختلفة، وما يلبي حاجات شتى البيئات على كوكبنا الأرضي، فلا ترى الفقيه المسلم يحار أمام متطلبٍ زماني، أو بيئي، أو متطلب مرحلةٍ أو ظرفٍ طارئٍ على الإطلاق.

ولا نقصد بالفقيه هنا فردًا معينًا بل الذي نقصده هو العقل الجمعي للبيئة الفقهية في أي زمان وأي مكان.

(*) كتب هذا المبحث/ أ.د. محمد سالم أبو عاصي، العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر.

أجل، لقد لبَّى فقهنا الإسلامي حاجات البشرية عبر التاريخ الطويل، وفي إطار البيئات المكانية المختلفة، وما ألمَّت ببني الإنسان نازلة أو كربتهم شدة، ووقف الفقه مكتوف الأيدي، وهذا كلُّه منبعه ومرده ما تتمتع به قواعد الفقه الكلية، وضوابط أصوله المحكمة من حركيةٍ نشطةٍ، ومرونةٍ لبقةٍ، وقد تستبين ذلك بجلاءٍ حين نتأمل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وهي قاعدةٌ كليةٌ مأخوذةٌ من عدة مواضع في القرآن الكريم، منها: قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[4].

(١) [سورة البقرة، الآية ١٧٣].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٣].
(٣) [سورة الأنعام، الآية ١١٩].
(٤) [سورة النحل، الآية ١٠٦].

ثانيًا: مفهوم فقه النوازل

لكي يتبين لنا هذا المفهوم بجلاءٍ يجب أن يكون واضحًا أنَّ ثمت أنواعًا من الفقه هي أقرب ما تكون إلى النزعة المتخصصة؛ إذ يدور كلُّ نوعٍ منها في فلك معينٍ.

من ذلك: فقه النوازل، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المآلات، وما إلى ذلك من أنواع الفقه التي ينشط كلٌّ منها في إطارٍ خاصٍّ.

وهناك فقه الواقع الذي ينشط محكومًا بالقواعد الكلية، والضوابط الأصولية مع ارتفاقه الواقع.

ومن تمام بحثنا أن نوافي قارئنا الكريم بكلمات وجيزة حول كلِّ نوعٍ من هذه الأنواع:

ففقه الموازنات: هو الذي يكون بين المصالح بعضها وبعض، والمفاسد بعضها وبعض، والمصالح والمفاسد إذا تعارضت على ما سيأتي بيانه بعد.

وفقه الأولويات: هو إعطاء كلِّ عملٍ قيمته ومرتبته في الشرع.

ومن الكلمات المأثورة عن سلفنا الصالح ﷺ: (من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور).

ويروي المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز أنَّ ابنه عبد الملك قال له يومًا: يا أبت ما لك لا تنفذ الأمور، فوالله ما أُبالي لو أنَّ القدور غلت بي وبك في الحقِّ، قال عمر لابنه: لا تعجل يا بني؛ فإنَّ الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين، وحرَّمها في الثالثة، وإنِّي أخاف أن أحمل الناس على الحقِّ جملةً فيدعوه جملةً، ويكون ذا فتنة[1].

أمَّا فقه المآلات: فهو النتائج المترتبة عليه والآثار المرتبطة به، وذلك كما في نهي القرآن الكريم عن سبِّ آلهة المشركين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[2].

أمَّا فقه الواقع: فهو تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع المعيش.

(١) الموافقات، ج٢٢، ص ٩٤.
(٢) [سورة الأنعام، الآية رقم ١٠٨].

والآن لم يعد أمامنا سوى أن نوضِّح مفهوم الفقه الذي هو محور هذا البحث، وهو فقه النوازل، ومفهومه: هو نشاط ذهني يبذله الفقيه في نصوصٍ شرعية في إطار قواعد كلية وضوابط أُصولية؛ لاستنباط حكم شرعي جديد في مسألةٍ أو حادثة نزلت ببيئةٍ معينةٍ أو بالبشرية عامة، ولم يسبق لها أن حدثت بذاتها في الدنيا، وأوضح نموذجٍ لذلك هو وباء الكورونا المستجد (كوفيد ١٩).

ثالثًا: الفقيه في مواجهة النازلة:

ليس فقيهًا ذلك المتشدد المتزمت الذي يُحجِّر ما وسع الله في شريعته، كما ليس فقيهًا ذلك المتسيِّب المتهاون، وليس فقيهًا ذلك الذي يتصدر للإفتاء للناس، ولم ينل من العلم إلا مقدار ما يتناوله الكف إذا صافح سطح الماء، إنَّما الفقيه هو ذلك الذي يُزاوج بين الواجب والواقع في ضوء ما قاله الأستاذ عبد الجليل عيسى في كتابه (ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين)، قال: «وأول ما غشيهم - أي المسلمين - من الخلاف: رجلٌ أرخى عنان خياله وجرى وراء تصوراته، وإذا وقف في طريقه نصٌّ صريحٌ أعمل فيه معاول التأويل، ورجلٌ جمد مع ظاهر النص فألغى عقله،

وجهل نص الخطاب وفحواه، ورجلٌ مقتصد فهم النص وفقهه وروح التشريع، وهذا هـو الفقيه»[1].

وقد تتجلى الصورة أكثر من خلال النماذج التالية:

إذا كان الشرع الشريف يكره حضور صلاة الجمعة للجزار الملوث الثياب بالدم من خلال قياسه على آكل الثوم والبصل بجامع أنَّ كلًّا منهما يُنفِّر الناس من الصلاة والمجيء إلى المسجد، فلئن يعلق العلماء صلاة الجمع والجمعات خوفًا من تفشي العدوى بالكورونا فهذا من باب الأولى، فالنظرة الفقهية الواعية في ظرف الشاهد تؤيِّد هذا المنع لأمرين:

الأمـر الأول: أنَّ الأحـكام الفقهيـة التشريعيـة مبنيـة عـلى الظـن الغالـب، والظـن - بـل العلـم- مـن أهـل الاختصـاص- الأطباء- أنَّ الجماعـات والتجمعات تزيد مـن تفـشي الوبـاء، وتعـرض حيـاة النـاس للهـلاك، ولا ريـب أنَّ هـذا أمـرٌ يمنعـه الـشرع الشريـف.

والأمر الثاني: أنَّ طاعة ولي الأمر تجب ما دام لم يأمر بما يُخالف الشرع الحنيف، فما بالك إذا كان يأمر بما يأمر

(١) ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين، عبد الجليل عيسى، ص ٣٣.

به الشرع مما فيه مصلحة الناس وبما يدرأ عنهم الفساد والإفساد.

رابعًا: ضوابط الحركة الفقهية بين يدي النازلة

من أوجب الواجبات أن يكون قلب الفقيه متبتلًا في محراب الرضوان الإلهي حتى يكون عمله عبادةً لله.

أن يتجه الفقيه إلى ما فيه صالح الجمهور من الناس حتى ولو غضب بعض الناس، قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، فنحن مثلًا في مواجهة وباء كورونا حين يرى فقهاء الأمة تعليق الجماعات في المساجد والجمع، وتعليق الحج والعمرة وزيارة قبر الرسول ﷺ، وحين تعلق الدراسة في شتى المؤسسات التعليمية، وحين يُخفف حضور العاملين بالجهاز الإداري للدولة - يرى فقهاء الأمة ذلك - استنادًا إلى الأحكام الشرعية في فقه النوازل لا يقبل من متشنج من الغوغاء والدهماء الذين لا بصر لهم في العلم ولا بصيرة أن يزايدوا على العلماء بأنَّ ذلك تعطيل للشرائع، وإهدار للأعمال، وتفريط في حق العلم.

(١) [سورة المائدة، الآية ٤٨].

أن يفهم الفقيه النازلة ويتحقق من واقعها، والواجب إزاء النازلة بعد فهمها وفهم واقعها، وللباحث هنا أن يستشهد بما نكبت به البشرية اليوم من هذا الوباء، وما ترتب عليه من مخاطر بالغة وأضرار محققة في النفس والمال، والشريعة كلُّها إنَّما نزلت للمحافظة على نفس الإنسان ودينه وماله وعرضه وعقله، وممَّا يدل على مراعاة هذا الذي نقول ما كتبه عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ﷺ حيث كتب له كتابًا في القضاء جاء فيه: «أمَّا بعد؛ فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسُنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرض الأمثا ل، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحقِّ»[1].

ومن خلال هذا الخطاب العمري نقول: لا يتمكن القاضي أو الفقيه من بيان حكم النازلة إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، والثاني: فهم الواجب في ذلك الواقع، وهو فهم حكم الله الذي

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الشهادات، باب: لا يُحِيلُ حُكمُ القاضي على المقضيِّ له، والمقضيِّ عليه، حديث (٢٠٥٣٧)، وسُنن الدارقطني، كتاب: عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، حديث (٤٤٧١).

حكم به في كتابه أو على لسان رسوله، ثم يطبق حكم الله على هذا الواقع المعيش.

لا بدَّ أن يستشير الفقيه أهل الخبرة وأهل الاختصاص في النازلة أو الحادثة التي لم يحط بواقعها، وهذا الأمر مؤسسٌ على قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ﴾[1]، خاصةً وأنَّ عصرنا الحالي مليء بالمستجدات في أغلب المجالات، في مجال الطب، ومجال الاقتصاد، ومجال العلوم، بل هناك مستجدات داخل التخصص الواحد، كل ذلك يحتاج من الفقيه الفهم الدقيق للنازلة عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للإلمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك الحادثة أو النازلة. فهذا الذي بيَّنته أصلٌ من الأصول الذي ينبني عليه حكم الحادثة المستجدة.

ولا ريب أنَّ وزارة الأوقاف في قراراتها بتعليق صلاة الجمعة والجماعات في المساجد قد استشارت أهل الاختصاص في عالم الطب والفيروسات، وعلمت أنَّ هناك ضررًا متوقعًا سوف يحدث من تجمع الناس في المساجد.

(١) [سورة النحل، الآية ٤٣].

هذه أربعة ضوابط توجبها المطالبة لكلِّ فقيهٍ أن يقف عندها متأملًا قبل أن يتكلم في شأن الحادثة.

خامسًا: منطلقات الفقيه في مواجهة النازلة

١- اليقين أولًا بأنَّ الثوابت القطعية هي المعيار في الحكم على الوقائع المستجدة، فلا يجوز- بحالٍ من الأحوال - أن يحاول أي أحدٍ - مهما كانت درجته العلمية- أن يجتهد أو يتأوَّل أو يتصرف في تلك النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، فأركان الإسلام من صلاة وصيام وما إليها لا يجوز إطلاقًا أن يتأوَّل في نصوصها متأول، أو يجتهد في فهمها مجتهد، وهكذا، لكن ننبه إلى أنَّ ثمت فرقًا بين فرضية الصلاة في حق الإنسان المكلف وبين تعليقها عنه في المسجد لضرر بالغ يلحق به؛ لأنَّ هذا التعليق نفسه نابع من أدلةٍ قاطعةٍ مأخوذةٍ من مجموع نصوص الوحي، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ مساجد الأوقاف في آذانها للصلوات تنبِّه الناس إلى أنَّ الصلاة في رحالكم أو بيوتكم.

٢- درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح: ومن منطلقات الفقيه - أيضًا- عند النظر في النازلة أن يضع نصب عينيه تلك القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح)، وبيانًا لذلك نقول: مما هو معلومٌ

أنَّ الشرائع تنزلت - كما ذكرنا سابقًا - لتحقيق مصالح العباد دنيوية وأُخروية، أو لدرء المفاسد عنهم دنيوية وأُخروية كذلك، هذا فضلًا عن أنَّ الشريعة الإسلامية تأمر - عندما تقتضي الحال - بارتكاب أخف الضررين كالأكل من الميتة المحرمة شرعًا؛ حفاظًا على النفس من الهلاك.

ومن هنا نقول: درء مفسدة المخاطرة بالأنفس في مناخ انتشار وتفشي وباء كورونا مقدمٌ على تحصيل ثواب الجمع والجماعات في المسجد، ومما هو من ذلك: ما جاء عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام ما نختزله فيما يلي:

أ - إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، وإن تعذر ذلك يُنظر، فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة يتم درء المفسدة دون النظر إلى فوات المصلحة[2].

(١) [سورة التغابن، الآية ١٦].
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٨).

ب - إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد [1].

ج - الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد، أي الأخذ بالأحوط.

د - درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.

هـ- تقديم بعض الحقوق على بعض بحسب ما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، ورتب هذه المصالح والمفاسد .

٣- مراعاة التيسير ورفع الحرج: ومن منطلقات الفقيه في فقه النوازل: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وقد جاءت النصوص صريحة في ذلك، منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

وقوله ﷺ: «يَسِّرَوا وَلاَ تُعَسِّرَوا، وَبَشِّرَوا وَلاَ تُنَفِّرَوا»[5]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ

(١) المصدر السابق (١/ ٩٣).
(٢) [سورة البقرة، الآية ١٨٥].
(٣) [سورة المائدة، الآية ٦].
(٤) [سورة الحج، الآية ٧٨].
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، حديث رقم (٣٠٣٨).

قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»، وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[1].

فالنصوص كلُّها تتضافر على أنَّ الشريعة مبناها على التيسير، وذلك لأنَّ الله تعالى غنيٌّ عن العالمين، قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾[2]. ونحن بإزاء هذه النصوص نقول: لسنا ندري إلى ما يستند المتنطعون في قولهم بالأخذ بالأحوط دائمًا، مع أنَّ الفقه الحقيقي الأخذ بالأيسر، وما كلمة سيدنا سفيان الثوري منا ببعيدٍ؛ إذ قال: «الفقه الحقيقي الرخصة من ثقة، أمَّا التشدد فيحسنه كلُّ أحدٍ».

٤- التجاوب مع ما تفرضه الوقائع: هذا من منطلقات الفقيه عمومًا في استنباط الأحكام الشرعية فضلًا عن النوازل؛ لأنَّ مراعاة تغير الأحوال والظروف أمرٌ تقتضيه مرونة الشريعة، ولا ريب أنَّ حكم الفقيه في النازلة أو الحادثة المستجدة لن يخرج عن الأدلة الشرعية المعتبرة، وبلا ريب - كذلك- أنَّ الاجتهاد الذي سوف

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم (٦١٢٨).
(٢) [سورة الزمر، الآية ٧].

يبذلـه الفقيه في اسـتنباط حكم الحادثة المسـتجدة سـيكون باسـتعمال القيـاس عـلى الأحـكام المنصـوص عليهـا في الكتـاب والسـنة، سـواءٌ أكان القياس على النـص مباشرةً أم بطريـق الملاءمـة وهـي الدخـول تحـت جنـسٍ اعتـبره الشـارع في الجملـة بغـير دليـلٍ معينٍ، أو ما يسـمى باسـم المصالح المرسـلة[1].

٥- أخـذ الأعـراف والأحـوال في الاعتبـار: ويكفينـا هنـا أن نذكـر عبارة العلامـة الفقيه الإمام القـرافي في كتابه (الإحـكام في تمييـز الفتـاوى عـن الأحكام) حيـث يقول: (إنَّ إِجـراءَ الأحـكام التي مُدْرَكُهـا العوائدُ مـع تغيُّرِ تلك العوائـد: خـلافُ الإجمـاع وجهالـةٌ في الدّيـن، بـل كلُّ ما هـو في الشريعـةِ يَتْبَـعُ العوائدَ: يَتغـيَّرُ الحكمُ فيـه عند تغيُّرِ العـادةِ إِلى ما تقتضيـه العادَةُ المتجـدِّدةُ)[2].

ويشـترط في هذا العرف: قِدَمَهُ، سـدَاده، التـزام الناس بـه، عدم معارضتـه للنص.

(١) أصول الفقه، لوهبة الزحيلي: ج٢ ص ٧٦٨ .
(٢) يُنظـر: الإحـكام في تمييز الفتاوى عـن الأحكام، للقـرافي، ص ٢١٨، الطبعـة الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

وحكي عن الإمام أبي محمد بن زيد القيرواني المتوفى سنة (٣٨٦ هـ) صاحب الرسالة المعروفة في الفقه المالكي برسالة أبي زيد القيرواني أنَّه اتخذ كلبًا للحراسة، فقيل له: إنَّ مالكًا يكره ذلك. قال: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضاريًا.

وختامًا: فلا بدَّ عند الكلام في أحكام النوازل من الفقه؛ إذ هو العاصم من الحكم بالجهل، ولا بدَّ -كذلك- من الاعتدال؛ إذ هو العاصم من الغلو والتفريط.

* * *

فقه النوازل والمستجدات
وحتمية الاجتهاد(*)

وفيه مباحث:

١ – الثابت والمتغير.
٢ – دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة.
٣ – الأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم.
٤ – التدين المبني على الجهل أو الهوى من أخطر الأدواء.
٥ – من أدب المحن.
٦ – ترشيد الاستهلاك وقت الأزمات.
٧ – صلاة الغائب عند النوازل.
٨ – سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في الزكاة والصدقات في زمن الجوائح.
٩ – رمضان في زمن الكورونا.
١٠ – كورونا وتعظيم ثواب الصدقة.
١١ – المتاح والمباح.
١٢ – النظافة سلوك حضاري.

(*) كتب هذا المبحث أ.د. محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف.

الثـابت والمتغير

قضية الثابت والمتغير من أهم القضايا التي يجب الوقوف عندها ببصيرة وأناة وتمييز دقيق، فالنص المقدس ثابت، والشروح والحواشي والآراء التي كتبت أو قيلت حول النص اجتهادات تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص والمستفتين، وما كان راجحًا في عصر وفق ما اقتضته المصلحة في ذلك العصر قد يكون مرجوحًا في عصر آخر إذا تغيرت ظروف هذا العصر وتغير وجه المصلحة فيه، والمُفْتَى به في عصر معين، وفي بيئة معينة، وفي ظل ظروف معينة، قد يصبح غيره أولى منه في الإفتاء به إذا تغيّر العصر، أو تغيّرت البيئة، أو تغيّرت الظروف، ما دام ذلك كله في ضوء الدليل الشرعي المعتبر، والمقاصد العامة للشريعة؛ وكان صادرًا عن من هو - أو من هم- أهل للاجتهاد والنظر.

وقد قـرر العلماء الثقـات عـددًا من القـواعد الـكلية والفرعية التي تضبط ميزان المفتي، والمجتهد والمجدد على

حد سواء، نذكر منها: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» و«الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم»، و«لا ضرر ولا ضرار» و«الضرر يُزال» و«الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه» و«يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» و«الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف» و«المصلحة العامة مقدمة على الخاصة» و«درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة» و«لا تدفع المفسدة اليسيرة بتضييع المصلحة الكبيرة» و«إذا تعارضت المفسدتان دفعت الأشد بالأخف» و«المشقة تجلب التيسير» و«الضرورات تبيح المحظورات» و«ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» و«العادة محكّمة» و«المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» و«المنكر لا يُزال بمنكر أعظم منه» و«اليقين لا يزول بالشك»، كما قرر العلماء كذلك أن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة في شيء.

إضافة إلى إجماع جمهور الأصوليين والفقهاء على حجية القياس لمواكبة الأمور الحادثة والطارئة والمستجدة ليكون أحد أهم أدوات المفتي والمجتهد والمجدد في معالجة القضايا العصرية والمستجدة دون جمود أو انغلاق.

وإذا كانت العبادات في جملتها تدخل في نطاق الثابت فهي علاقة تتصل بخاصة العبد فيما بينه وبين الله ﷻ، فإن الشريعة الإسلامية ومرونتها قد فتحت أبواب المرونة والسعة أمام معالجة المتغيرات فيما يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض بيعًا وشراءً، وإقامة مجتمع، ونظام حكم، بما يحقق المصلحة الشرعية المعتبرة، ولا يتجاوز الثوابت، شريطة أن يقوم بعملية الاجتهاد والتجديد أهل النظر من العلماء المتخصصين المستنيرين غير المنعزلين عن واقعهم .

كما أنهم اعتبروا بالعادة والعرف إلى حد كبير في معالجة المتغيرات والمستجدات، يقول الإمام الشاطبي ﷺ: إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وبالاستقراء وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد والأحكام العادية تدور عليه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنَع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز [1].

ويقرر الإمام القرافي ﷺ: أن إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد فهو خلافُ الإِجماع وجهالةٌ في الدّين .. بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى

(١) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ج ٢، ص ٢١٥، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

بلَدٍ آخر، عوائدُهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدهم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قَدِمَ علينا أحدٌ من بلدِ عادَتُه مُضَادَّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِه إلَّا بعادةِ بلدِه دون عادةِ بلدنا[1]. ويقول ابن القيم ﷺ: وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ[2].

ويقول ابن عابدين ﷺ: إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وإما أن تكون ثابتة بضرب من الاجتهاد والرأي وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله[3].

---

(١) تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ) ص٢١٩. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، ج ٣ ص ٧٨، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

(٣) رسالة نشر العَرْف لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ (ج ٢، ص ١٢٥). طبعت ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين. تحقيق: محمد العزازي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ - وهو موضع بين مكة والمدينة- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1]، وإذا كان ذلك لمجرد دفع المشقة عن الناس فما بالكم بالعمل بالرخصة لدفع الهلاك المتوقع عنهم؟.

وإذا كان إجماع خبراء الصحة على أن التجمعات أخطر سبل نقل عدوى فيروس كورونا مع ما نتابعه من تزايد

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، حديث رقم: (٢٦٦٦). وعند البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، حديث رقم (١٩٤٨).

أعداد المتوفين بسببه فإن دفع الهلاك المتوقع نتيجة أي تجمع يصير مطلبا شرعيًّا، وتصبح مخالفته معصية، فدفع الهلاك أولى من دفع المشقة، وإذا كان رسولنا ﷺ قد بادر بنفسه إلى الأخذ برخصة الإفطار في السفر وهو رسول الله الذي نهى أصحابه عن الوصال في الصوم، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»[1]، لكنه ﷺ أخذ بالرخصة مع قدرته الشخصية على الصوم رفعًا للمشقة عن أمته وأصحابه الكرام، فما بالكم بدفع ما هو مؤد إلى الهلاك أو مسبب له، إن الأخذ بالرخصة فيه أولى وألزم، ومخالفته معصية، وعليه نؤكد أن مخالفة العمل بتعليق الجمع والجماعات في الظرف الراهن الذي تقدره الجهات المختصة إثم ومعصية.

والذي لا خلاف فيه أن الحفاظ على النفس البشرية أحد أهم المقاصد الضرورية التي حث الشرع الحنيف على المحافظة عليها؛ فأباح للمضطر أن يأكل من الميتة

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ، حديث رقم (١٩٦٤). وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، حديث رقم (٢٦٢٧).

المحرمة شرعًا بما يحفظ به أصل النفس، وكذلك لو أشرف على الهلاك ولم يجد سوى رشفة خمر لا تُحفظ حياته إلا بها، وكذلك من أكره على الكفر وخشي على نفسه الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

كل ذلك يأتي للحفاظ على قوام النفس الإنسانية، وفي هذا السياق وفي ضوء هذه المعاني مجتمعة كان قرار إغلاق المساجد وقت انتشار أي وباء؛ حفاظًا على نفس الساجد، وكان إلغاء أي بعثة حج على نفقة وزارة الأوقاف هذا العام، وتوجيه ما كان مخصصًا لذلك للمتضررين من آثار فيروس كورونا وللأسر الأولى بالرعاية، ولا سيما من فقدوا فرصة عملهم من العمالة غير المنتظمة من عمال اليومية ومن في حكمهم من العاملين بالمجالات التي تأثرت بالظروف الحالية؛ لأن الحفاظ على النفس البشرية وحفظ كرامتها وإنسانيتها مقدم على حج النافلة أو أداء العمرة.

* * *

(١) [سورة النحل، الآية ١٠٦].

الأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم

لاشك أنه لا تناقض بين الإيمان والعلم على الإطلاق، فالعلم قائم على الأخذ بالأسباب، والإيمان يدعونا إلى الأخذ بأقصى الأسباب، وكان سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يقول: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة[1]، وحتى في حديث نبينا ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُوا خِمَاصًا وَتَرُوْحُ بِطَانًا»[2]، قال أهل العلم وشُرَّاح الحديث: إن الطير تأخذ بالأسباب، فتغدو وتروح، ولا تقعد في مكانها وتقول: اللهم ارزقني.

ونقل بعض الرُّواة أن أحد الناس خرج في تجارة فلجأ إلى حائط بستان للاستراحة فيه، فوجد طائرًا كسير الجناح، فقال:

---

(١) إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفي سنة (٥٠٥هـ)، كتاب آداب الكسب والمعاش، ج٢، ص ٣٤٨. ط:دار المعرفة، بيروت.

(٢) سُنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، حديث رقم (٢٣٤٤).

يا سبحان الله ما لهذا الطائر الكسير كيف يأكل؟ وكيف يشرب؟ وبينما هو على هذه الحال إذا بطائر آخر يأتي بشيء يسير من الطعام فيضعه أمام الطائر كسير الجناح، فقال: يا سبحان الله، سيأتيني ما قسمه الله لي، فقال له صاحبه: كيف رضيت لنفسك أن تكون الطائر المسكين الكسير مهيض الجناح؟ ولم تسع لأن تكون الطائر الآخر القوي الذي يسعى على رزقه ويساعد الآخرين من بني جنسه، وقد قال أحد الحكماء: لا تسأل الله أن يخفف حملك، ولكن اسأله ﷻ أن يقوي ظهرك.

ويقول الحق ﷻ: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1] ولم يقل اقعدوا وسيأتيكم الرزق حيث كنتم، ويقول نبينا ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»[2]، ولم يقل أحد على الإطلاق إن الدعاء بديل الدواء، إنما هو تضرع إلى الله ﷻ بإعمال الأسباب التي أمرنا ﷻ بالأخذ بها لنتائجها .

ولم يقل أحد على الإطلاق من أهل العلم إن الفقه بديل الطب بل إن الفقه الصحيح يؤكد أن تعلم الطب من

(١) [سورة الملك، الآية ١٥].

(٢) سُنن أبي داود، كتاب الطب، باب فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَي، حديث رقم (٣٨٥٧)، وسُنن الترمذي، كتاب الطب، ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨).

فروض الكفايات، وقد يرقى في بعض الأحوال إلى درجة فرض العين على البعض.

وقد أكدنا في أكثر من كتاب ومقال أن ثواب تعلم الطب لا يقل عن ثواب تعلم الفقه، وأن الأولوية لأحدهما ترتبط بمدى الحاجة الملحة إليه، فحيث تكون حاجة الأمة يكون الثواب أعلى وأفضل ما صدقت النية لله ﷻ.

وعلينا ونحن نأخذ بأقصى الأسباب ألا ننسى خالق الأسباب والمسببات، مَنْ أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون، فنجمع بين أسباب العلم وأسباب الإيمان معًا، مؤكدين أنه لا تناقض بينهما بل الخير كل الخير والنجاء كل النجاء أن نحسن الجمع بينهما والأخذ بهما معًا.

* * *

التدين المبني على الجهل أو الهوى من أخطر الأدواء

ما زلنا في حاجة إلى نقلة نوعية في فهم الخطاب الديني وفي حسن عرضه وقراءة الواقع الذي نعيشه قراءة واعية، تراعي مستجدات العصر في ضوء حرصنا على ثوابت الشرع، رؤية تراعي بدقة بالغة ترتيب الأولويات، وفقه الواقع والمتاح، وفقه النوازل، وفقه الموازنات، فنحن في حاجة إلى تدين مبني على العلم والعقل، وإلى منطلقات أعمق في فهم الخطاب الديني العظيم تنطلق من فهم واع للقواعد الفقهية والأصولية، وأسس الاستدلال والاستنباط، وملكة الاجتهاد المبني على صحيح العلم وامتلاك أدواته، القادر على الإقناع ومخاطبة العقل المعاصر بالحجة والبرهان، الذي يدرك أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وأن المتعدي النفع مقدم على قاصر النفع،

وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وأن المفسدة اليسيرة قد تُحتمل لتحقيق المصلحة العظيمة، فإن تكافأت المصلحة والمفسدة قُدّم درء المفسدة على جلب المصلحة، وأن تحديد درجة المفسدة والمصلحة وترجيح جانب درء المفسدة على جانب جلب المصلحة أو العكس (تقديم جانب جلب المصلحة على درء المفسدة) هو اختصاص أهل الذكر والاختصاص في كل شيء، ففي جانب الصحة تكون العبرة برأي أهل الطب، وفي جانب الأمن والسلامة تكون برأي أهلها، وهكذا في سائر الأمور، وفي كثير منها يُبنى الرأي الشرعي على الرأي العلمي التخصصي ولا يسبقه، وتلك أمور دقيقة لا يدركها سوى أهل العلم الحقيقي والاختصاص الحقيقي، غير أننا ابتلينا بأناس يخوضون في كل شيء، ويتجرأون على الفتوى بغير علم، فضلوا وأضلوا وحادوا عن سواء السبيل، فالتدين المبني على جهل أو أهواء من أخطر الأدواء، وإننا لفي حاجة إلى تدين مبني على العلم والعقل، وإلى منطلقات أعمق في فهم الخطاب الديني العظيم فهمًا واعيًا مستنيرًا، وقد قال ﷺ: «فقيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»[1].

(١) سُنن الترمذي، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ، حديث رقم (٢٦٨١).

وفي فهم بعض ما يتعلق بالظرف الراهن الذي نحن فيه سألني سائل: لماذا نغلق المساجد ونترك وسائل النقل العامة؟ قلت له: الحاكم في هذا وذاك هو المصلحة المعتبرة التي يقدرها أهل العلم والاختصاص معًا، فتعليق الجمع والجماعات بالمساجد يتم لمصلحة معتبرة شرعًا قدرتها جميع المؤسسات الدينية بناء على رأي أهل الطب من أن التجمعات هي أخطر طرق نقل عدوى فيروس كورونا الذي يؤدي ببعض الناس إلى الوفاة كما هو حاصل ومعاين بمختلف دول العالم، وديننا علَّمنا أن حياة الساجد قبل عمارة المساجد، وقد نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى البَيْتِ أَوْ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ الله مِنْكِ»[1]، ومن رحمة الله ﷻ بنا أن جعل لنا الأرض مسجدا وطهورًا، فالدين الذي أمرنا بعمارة المساجد هو الذي أمرنا بالصلاة في بيوتنا أو رحالنا إذا كان في ذهابنا إلى المساجد خطر على النفس وخشية عليها من الهلاك، فهذا قائم على مراعاة المصلحة المعتبرة، وعمل وسائل النقل العام في الظرف الراهن تقدر فيه المصلحة بقدرها

(١) سُنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢).

اتساعًا أو تحديدًا من أهل الاختصاص، وما دام الوباء لم يستشر فإن مصالح الناس تقتضي ضرورة ذهاب الأطقم والكوادر الطبية إلى أماكن عملهم، وكذلك الصيادلة، وكذلك العاملون بالمخابز والمطاعم ومحلات الخضر والفواكه والبقالة ومحلات بيع المستلزمات الطبية والحياتية، وكثير من الأعمال التي لا تسير حياة الناس بدونها، وذلك كله قائم على تقدير المصلحة ومبني عليها، والأمر في ذلك كله يرجع إلى ما يقدره ويقرره ولي الأمر أو من ينيبه من مؤسسات الدولة كل في مجال اختصاصه، والطاعة في ذلك واجبة، والمخالفة إثم ومعصية.

* * *

من أدب المحن

للمحن والشدائد آدابها، ومن أهمها: الأدب مع الله وحسن الرجوع إليه، فزمن المحن هو زمن التوبة والأوبة إلى الله ﷻ، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ﴾[1]، فهو وحده القادر على كشف الضر ورفع البلاء، حيث يقول ﷻ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[2].

ومنها: الأدب مع الخلق بالتراحم والتكافل، حيث يقول نبينا ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[3]، وفي الحديث القدسي: «إنَّ الله ﷻ يقولُ يومَ القِيامَةِ: يا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ

(١) [سورة الأنعام: الآية ٤٣].
(٢) [سورة النمل: الآية ٦٢].
(٣) سُنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، حديث رقم (٢٠٤٩).

تَعُدْنِي، قالَ: يا رَبِّ كيفَ أعُودُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ: أما عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قالَ: يا رَبِّ وكيفَ أُطْعِمُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ: أما عَلِمْتَ أنَّه اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو أطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عِنْدِي، يا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قالَ: يا رَبِّ كيفَ أسْقِيكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ: اسْتَسْقاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أما إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وجَدْتَ ذلكَ عِنْدِي»[1].

ومنها: عدم المتاجرة بالأزمات، من الاستغلال والاحتكار والأنانية والشره في الشراء وتخزين السلع فوق الحاجة الضرورية، ونحو ذلك، فاستغلال حوائج الناس إثم كبير يقول نبينا ﷺ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، ويقول ﷺ:

(١) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، حديث رقم (٢٥٦٩).
(٢) مسند أحمد، ج ٣٣، ص ٤٢٦، حديث رقم (٢٠٣١٣).

«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1]، فديننا دين الإيثار لا الأثرة، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]، ويقول نبينا ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[3].

ومنها: طاعة ولي الأمر ومن ينوب عنه من مؤسسات الدولة فيما يتصل بتنظيم شئون الحياة ومواجهة الكوارث والأزمات، إذ لا يصلح الناس فوضى لا مرجعية لهم، ولا يمكن أن تكون هذه المرجعية هي صفحات التواصل غير الرسمية ومن غير أهل الاختصاص، فالمرجعية لأهل الاختصاص ممن تقع عليهم مسئولية إدارة الأزمة، ومن ثمة فإننا نؤكد أن الالتزام بتوجيهات جهات الاختصاص في مواجهة

(١) سُنن ابن ماجه، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْحُكْرَةِ وَالْجُلَبِ، حديث رقم (٢١٥٣).
(٢) [سورة الحشر، الآية رقم ٩].
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، حديث رقم (٢٤٨٦). وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﭫ، باب من فضائل الأشعريين ﭫ، حديث رقم (٢٥٠٠).

المحن والشدائد والأزمات واجب شرعي ووطني وإنساني.

ومنها: تعظيم العادات الإيجابية كالنظافة والطهارة والمواظبة على غسل الأيدي ونحو ذلك.

ومنها: التخلص من العادات غير الحسنة كالمعانقة. فقد قال الإمام مالك بكراهتها أصلًا، قال أحمد بن غنيم المالكي في الفواكه الدواني: وكره مالك المعانقة[1]، ونسب الطحاوي ذلك أيضًا إلى الإمامين أبي حنيفة ومحمد، وقال زين الدين ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق: «وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ غَيْرِهِ وَمُعَانَقَتُهُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُصَافَحَةِ»[2]، وتكره عند الشافعية إلا لقادم من سفر، قال: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي: وَتُكْرَهُ الْمُعَانَقَةُ وَالتَّقْبِيلُ فِي الرَّأْسِ إلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ تَبَاعُدٍ لِقَاءً عُرْفًا[3]، وقالت الحنابلة بإباحتها، قال

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفي: ١١٢٦هـ)، ج ٢، ص ٤٢٥، تحقيق: رضا فرحات، ط: مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ)، ج ٨، ص ٢٢١، ط: دار المعرفة.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، ج ٢، ص ٧١، ط: دار الكتب العلمية.

ابـن مفلـح الحنبـلي في الآداب الشرعيـة: «وَتُبَـاحُ الْمُعَانَقَـةُ وَتَقْبِيـلُ الْيَدِ وَالـرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًـا وَاحْتِرَامًا ..»[1]، على أن القـول بإباحـة المعانقـة عند مـن أباحها مقيـد بما لم يكن هناك داء يخشـى نقلـه من خلالها أو بسـببها، ومعلوم لدى الجميـع أن درء المفسـدة ولـو محتملـة مقدم عـلى المباحات وحتـى المسـتحبات، ولَـك في أوقـات السـعة أن تأخـذ بـأي الأراء شـئت مـن غـير أن ينكـر مـن أخذ بـرأي على مـن أخـذ بـرأي آخـر، فمعلـوم أنـه لا إنـكار في المختلف فيـه، إنـما ينكـر على مـن خرج عـلى المتفـق عليه عنـد أهل العلـم المعتبريـن في ضـوء مراعاة ظـروف الزمـان والمكان والأحـوال، أمـا النـوازل فلهـا أحكامهـا المعتـبرة شرعًا.

* * *

(١) الآداب الشرعيـة لعبـد الله محمـد بن مفلح المقـدسي ج٢، ص ٢٤٧، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

ترشيد الاستهلاك وقت الأزمات

ينهى ديننا الحنيف عن الإسراف والتبذير في كل شيء، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[1]، ويقول ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]، ويقول ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[3]، ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[4].

ويقول على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا

(١) [سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧].
(٢) [سورة الأعراف، الآية ٣٠].
(٣) [سورة الفرقان، الآية ٦٧].
(٤) [سورة الإسراء، الآية ٢٩].

﴿نَأۡكُلُونَ﴾[1]، فهي دعوة إلى زيادة الإنتاج من خلال العمل الجاد الدءوب وإلى ترشيد الاستهلاك إلى أقصى درجة ممكنة، حيث قال الحق ﷻ: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ﴾ ولم يقل إلا ما تأكلون.

ويقول نبينا ﷺ: «كُلُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ سَرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[2].

على أن النهي عن الإسراف والتبذير جاء عامًّا ليشمل الإسراف والتبذير في الإنفاق، وفي سائر وُجُوه الاستهلاك في الطعام والشراب واللباس، واستهلاك الكهرباء والغاز، وكذلك الإسراف في الماء، فعَنْ سيدنا عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (مَا هَذَا السَّرَفُ؟) فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[3].

---

(١) [سورة يوسف، الآية ٤٧].

(٢) سُنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاِخْتِيَالِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث رقم (٢٥٥٨)، وترجم به الإمام البخاري لأحد أبواب صحيحه: صحيح البخاري، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ الله الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

(٣) سُنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّعَدِّي فِيهِ، حديث رقم (٤٢٥).

نعم الإسراف إسراف، ولو كان في الوضوء، ولو كنت على نهر جارٍ، فالإسراف لا علاقة له بالقلة أو الكثرة، وإلا لطلبنا من الفقير أن يرشد وتركنا الغني يفعل ما يشاء، غير أن الأمر بالترشيد والنهي عن الإسراف جاء عامًّا للفقير والغني على حد سواء، في الندرة والوفرة بلا تفصيل ولا استثناء.

وإذا كان ترشيد الاستهلاك مطلوبًا كنمط حياة، فإن الأمر يكون ألزم وأولى في أوقات الشدائد والأزمات، بل إن الأمر لا يقف عند حدود ترشيد الاستهلاك فحسب، إنما يتطلب أمرين آخرين: الأول: البُعد عن الأثرة والأنانية والشره في شراء السلع وتخزينها فوق الحاجة الضرورية، مما يتسبب بالطبع في شحها ورفع أسعارها وضرر الآخرين، بل ضرر الجميع، والقاعدة الفقهية الشرعية أنه:»لا ضرر ولا ضرار»، وقد قالوا: أنت حرٌّ ما لم تضر.

الأمر الآخر: هو أن أوقات الشدائد والأزمات تتطلب الإيثار لا الأثرة، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا

(١) [سورة الحشر، الآية ٩].

نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ»قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[1].

* * *

(١) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ، حديث رقم (٣٢٥٨).

صلاة الغائب عند النوازل

مما لا شك أن تشييع الجنائز وشهود صلاة الجنازة من فروض الكفايات إذا قام بها أي عدد كان قلَّ أو كثرَ سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد على الإطلاق أثم كل من علم وكان قادرًا على القيام بالواجب الكفائي ولم يتقدم للقيام به، وأنه من المستحب في الأوقات العادية الطبيعية أداء صلاة الجنازة واتباعها مواساة لأهل المتوفى من جهة، وطلبًا للأجر والثواب من جهة أخرى، وعلى أرجح الأقوال عندنا فإن صلاة الجنازة كما تصح في المسجد تصح في أي مكان يناسب إقامتها كالساحات عند المقابر وغيرها.

على أن ديننا السمح الحنيف لم يترك بابًا من أبواب الخير إلا عمه بيسره وسماحته وجعل له من المتاح بديلًا، مما يتطلب في الظرف الراهن تقليل عدد المشيعين للمتوفى إلى الحد الأدنى الذي تتحقق به الكفاية من الأهل والأقربين، ولكل من حبسه العذر عن شهود الجنازة - ولا شك أن خشية انتقال عدوى فيروس كورونا عذر معتبر شرعًا - أن

لا يحرم نفسه من الأجر والثواب أن يصلي صلاة الغائب في بيته على من فَقَدَ ممن يُحب.

ومن أراد الثواب العميم والأجر الجزيل فليوسع نيته بأن ينوي صلاة الغائب في بيته تطوعًا في أي وقت من اليوم مرة كل يوم على جميع من لقي ربه في هذه الأيام من مرضى فيروس كورونا أو من غيرهم، ويجتهد لهم في الدعاء، فيصير بذلك من صلى على كل جنازة عشرات الآلاف، بل ربما عشرات الملايين من المصلين، وفي ذلك كثير من الرحمة للميت ومواساة لأهله، فلرب دعوة صالحة نفع الله ﷻ بها المتوفى، فما بالكم بآلاف وملايين الدعوات، ولا أحد يدري متى تأتيه المنية، فماذا هو منتظر من دعاء الناس له وصلاتهم وترحمهم عليه؟ ونبينا ﷺ يقول: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]، ولا شك أن ذلك يشمل كون أخيه حيًّا أو ميتًا.

إضافة إلى ما في الحرص على صلاة الغائب يوميًّا على كل من لقي ربه من استحضار لحجم الأزمة الحالية التي

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (٧١)، وزاد: أو قال: «لجاره ما يحب لنفسه».

يعيشها العالم كله من جهة، وتحقق العظة والاعتبار من جهة أخرى، وقد قال الإمام النووي: (تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف)[1]، وورد في كتاب: نهاية المحتاج: (وَلَوْ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ سَنَتِهِ وَظَهَرَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ جَازَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهُمْ بَلْ تُسَنُّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزَةٌ وَتَعَيُّنُهُمْ غَيْرُ شَرْطٍ[2]. قال النووي لأن معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطًا؛ ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يَعْرِفْ عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم)[3].

وجاء في كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه: (وكما تجوز الصلاة على الغائب الواحد تجوز على جمع منهم في وقت واحد وإن لم يُعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماؤهم، مثل أن ينوي الصلاة على الأموات الذين ماتوا في يومه

(١) كتاب المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، جـ٥، ص ٢١٢.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) ج ٨، ص١٩٦.

(٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علي فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) ج٢، ص١٣١، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

وغسلوا في البلد الفلاني)[1]، نقول: وللإنسان في الظرف الراهن أن يتوسع في نية الصلاة على كل من ماتوا في هذا اليوم دون تحديد بلد بعينه، وإذا كان ذلك جائزًا في غير وقت الجائحة فإنه في أوقات الجوائح أولى.

مع التأكيد على عدم جواز الاجتماع لذلك في الظروف الراهنة، ونحذر من الدعوات المشبوهة لعناصر الجماعات المتطرفة من الدعوة لذلك في وقت بعينه؛ لأن هذه الجماعة الضالة وعناصرها المنحرفة إنما تريد المتاجرة بدين الله ﷻ وتوظيفه لأغراض الجماعة الإرهابية المتطرفة تحت ستار وغطاء الدين، في الوقت الذي لا يكفون فيه عن الكذب والافتراء وبث الشائعات والعمل على هدم الأوطان عمالة وخيانة للدين والوطن، مع اعتبار كل من يستجيب لدعوة هذه الجماعات الإرهابية في مخالفة توجيهات الدولة خائنًا لوطنه وعميلًا لهذه الجماعات الإرهابية المتطرفة، نسأل الله العلي العظيم أن يعجل برفع البلاء عن البلاد والعباد والبشرية جمعاء.

---

(١) كفايـة النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بـ«ابن الرفعـة» (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيـق: مجدي محمد سرور باسـلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، جـ٥، ص١٠٠ .

سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في الزكاة والصدقات في زمن الجوائح

لا شك أن القرآن الكريم قد حدد المصارف الشرعية للزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، وبدأت الآية الكريمة بالفقراء والمساكين، فهو المصرف الأول المقدم على سائر المصارف في الزكاة والصدقات في جميع الظروف والأحوال، وتقدر الأمور بقدرها في باقي المصارف وفق الظروف وما يقتضيه فقه الأولويات وفقه الواقع في كل زمان ومكان.

ومن الظاهر الجلي في نصوص الشرع أن سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في

(١) [سورة التوبة، الآية ٦٠].

الـزكاة والصدقـات في الظـروف الراهنـة، فواجب الوقت الآن هـو إطعـامُ الجائـع، ومـداواةُ المريض، وحَمْـلُ الكلِّ، وإكسـابُ المعـدوم.

ونؤكـد أنـه من كان قـد نوى العمـرة هذا العام فحبسـته نازلـة أو جائحـة أو نحـو ذلـك كالظروف الراهنـة فتصدق عـن طيب نفس بكامـل قيمة نفقاتهـا وتكاليفها للمحتاجين أو للأجهـزة أو المسـتلزمات الطبيـة جمـع الله ﷻ بكرمـه وواسـع فضله – له أجـران: الأول: أجر العمـل الذي كان قـد نـواه فحبسـه عنـه العـذر، والآخـر: أجـر صدقتـه على الفقـراء والمحتاجـين أو عـلاج المـرضى أو توفـير الأجهـزة أو المسـتلزمات الطبيـة للمستشـفيات، فواجـب الوقت هو إطعـام الجائع ومسـاعدة المحتـاج، ومـداواة المريض، وهو مـا يتقـدم الآن على مـا سـواه من أعـمال البر.

* * *

رمضان في زمن الكورونا

يتساءل كثير من الناس كيف سنقضي رمضان في ظل الظروف الراهنة، وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن شهر رمضان شهر خير ويمن وبركة، ولن ينقطع فضل الله ﷻ فيه عن عباده إلى يوم القيامة، يقول نبينا ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنبِه»[1]، وقد أكدنا أن فريضة الصيام قائمة على غير المصابين بكورونا وأصحاب الأعذار، بناءً على الرأي الطبي: أنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام لغير المصابين وأصحاب الأعذار المرضية، وأن الصيام لا أثر له على الإطلاق في انتشار فيروس كورونا، وأنه لا مشكلة في صيام الأصحاء، إنما يكون الإفطار للمصابين بالفيروس وأصحاب الأعذار المرضية الذين يوصيهم الأطباء بالإفطار.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم (٣٨). وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (٧٦٠).

ويقـول نبينـا ﷺ: «مَنْ قَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًـا وَاحْتِسَـابًا، غُفِـرَ لَهُ مَـا تَقَدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ»[1]، وقيام الليـل قائم والأصل فيـه أن يؤديه الإنسـان في بيتـه، وفي الصحيحين أَنَّ نبينا ﷺ صَـلَّى ذَاتَ لَيْلَـةٍ فِي الْمَسْـجِدِ فَصَـلَّى بِصَلَاتِهِ نَـاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِـنْ الْقَابِلَـةِ، فَكَثُـرَ النَّاسُ، ثُـمَّ اجْتَمَعُوا مِـنْ اللَّيْلَـةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَـةِ، فَلَـمْ يَخْـرُجْ إِلَيْهِـمْ رَسُـولُ الله ﷺ، فَلَـمَّا أَصْبَحَ قَـالَ: «قَـدْ رَأَيْـتُ الَّـذِي صَنَعْتُـمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِـنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُـمْ إِلا أَنِّي خَشِـيتُ أَنْ تُفْـرَضَ عَلَيْكُـمْ»[2]، وفرصة أن ننـير بيوتنـا بقيـام الليـل، حيـث يقـول الحـق ﷻ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[3]، ويقول ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[4]، ومعلـوم أن

(١) متفـق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان مِنَ الإِيمَانِ، حديث رقم (٣٧)، وصحيح مسـلم، كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، بـاب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (٧٥٩).

(٢) متفق عليـه: صحيح البخاري، كتاب التهجد بالليل، بـاب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، حديث رقم (١١٢٩)، وصحيح مسـلم، كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم (٧٦١).

(٣) [سورة الذاريات،الآيتان ١٧، ١٨].

(٤) [سورة السجدة، الآية ١٦، ١٧].

ذلك كله غير مخصوص ولا محصور بالمسجد، بل إن سياق الآيات أعم وأشمل. ويقول ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وما يقال في شأن قيام الليل بصفة عامة يقال في شأن ليلة القدر بصفة خاصة.

ورمضان شهر القرآن والذكر، يقول ﷺ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]، وهو شهر البر والصلة، وشهر الجود والكرم، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أجود الناس وَكَانَ أجود مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ الله ﷺ أجود بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»[3]، ويقول ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شيءٍ»[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، حديث رقم (١٩٠١).
(٢) مسند أحمد، ج ١١، ص ١٩٩، حديث رقم (٦٦٢٦).
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِي صلى الله عليه سلم يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حديث رقم (١٩٠٢)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، حديث رقم (٢٣٠٨).
(٤) سُنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، حديث رقم (٨٠٧).

ومعلوم أن ذلك كله قائم لم ينقص منه شيء، وإذا كانت الظروف الآنية تحول بيننا وبين الجمع والجماعات، وكان باب من أبواب الخير متعذرًا للظرف الراهن فهناك عشرات الأبواب ما زالت مفتوحة واسعة، ثم إن الإنسان إذا حبس عن عمل ما اعتاده من الخير لعذر فإن ثواب ما كان يعمله قائم له أجره، يقول نبينا ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1].

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، حديث رقم (٢٩٩٦).

كورونا وتعظيم ثواب الصدقة

لا شك أن المتصدق إنما يرجو عظيم الثواب الذي أعده الله للمتصدقين والمتصدقات، حيث يقول ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، ويقول ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2]، ويقول ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ

(١) [سورة الأحزاب، الآية ٣٥].

(٢) [سورة البقرة، الآيتان ٢٦١، ٢٦٢].

لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وحيث يقول نبينا ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[2]، ويقول ﷺ:»حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»[3].

وعلى المتصدق أن يتحرى وقوع الصدقة موقعها الذي يجب أن تكون فيه، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، وعليه إن أراد أفضل الثواب وأعلاه أن يجتهد في ترتيب الأولويات، وأن يدرك أن الأعم نفعًا والأوسع أثرًا مقدم على غيره من الأقل نفعًا أو أثرًا، وأن ما يحفظ النفس مقدم على ما يدخل في

(١) [سورة التوبة، الآية ١٠٣].

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، حديث رقم (١٤١٠). وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، حديث رقم (٢٣٨٩).

(٣) المعجم الكبير للطبراني، ج ٨، ص ٤٦٤، حديث رقم (١٠٠٤٤).

(٤) [سورة التوبة، الآية ٦٠].

إطـار التحسـينيات أو الكماليات، فإطعام الجائع، وكسـاء العـاري، ومـداواة المريـض، وإيـواء المشرد، مقـدم على ما لا يعـد أساسًـا في إقامـة حيـاة الإنسـان وحفظهـا وحفظ كرامتـه في العيـش والحياة.

وإذا أردت عظيم الصدقة فضعها حيث تكون حاجة المجتمع، فإن رأيت الحاجة أمس إلى المتطلبات الصحية؛ فضعها في علاج المرضى وبناء المستشفيات وتجهيزها، وإن رأيت الأولوية للفقراء والمساكين فضعها فيهما.

ولا شـك أن واجـب الوقت في الظـروف الراهنة يجعل مـن علاج المـرضى وقضاء حوائـج المحتاجين مـن الفقراء والمسـاكين وبخاصـة من فقـدوا فرص عملهم مـن العمالة اليوميـة غـير المنتظمـة نتيجـة انتشـار فـيروس كورونـا المسـتجد (كوفيد ١٩) أولوية في باب الـزكاة والصدقات.

وليتيقـن العبـد أن مـا أنفقـه اليـوم سـيجده غـدًا، حيـث يقـول الحـق ﷻ: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1]،

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٧٢].

ويقـول ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]، ويقـول نبينـا ﷺ: «مَـا نَقَـصَ مَـالُ عَبْـدٍ مِـنْ صَدَقَـةٍ»[2]، وحيث يقـول ﷺ: «ما مِن يـوم يُصْبحُ العِبـادُ فيـهِ إلا مَلَـكانِ يَنـزلانِ، فيقـولُ أحَدُهُمـا: اللهـمَّ أعـط مُنفِقًـا خَلَفًـا، ويقـولُ الآخَرُ: اللهـمَّ أعطِ مُمْسِـكًا تَلَفًا»[3].

* * *

(١) [سورة سبأ، الآية ٣٩].

(٢) سُنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر حديث رقم (٢٣٢٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، حديث رقم (١٤٤٢)، وصحيح مسـلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، حديث رقم (١٠١٠).

المتاح والمباح

من رحمة الله ﷻ أن شعائر الإسلام قائمة على المتاح والمباح، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، ويقول ﷻ في شأن الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، ويقول ﷻ في شأن الصوم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3]، ويقول ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[4]، قال بعض المفسرين: أي على الذين لا يطيقون الصيام فدية طعام مسكين، وقال بعضهم المراد: على الذين يطيقونه بمشقة بالغة أو غير محتملة، ويقول ﷻ في شأن الإنفاق: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٨٦].
(٢) [سورة آل عمران، الآية ٩٧].
(٣) [سورة البقرة، الآية ١٨٤].
(٤) [سورة البقرة، الآية ١٨٤].

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، فالدين قائم على اليسر ورفع الحرج، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]، ويقول ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

ففي المتاح والمباح سعة بالغة، غير أن بعض الناس دون أن يؤدي المتاح والمباح لا يتعلق إلا بالمتعذَّر، وكأنه يبحث عن شماعة ليعلق عليها تقصيره، ففي حالة تعليق الجمع والجماعات للضرورة والمصلحة المعتبرة شرعًا هل واظبنا جميعًا على صلاة الفجر في وقتها في منازلنا؟ وهل حرص من يفترشون بعض الطرقات لصلاة الجماعة - بالمخالفة للمصلحة الشرعية والمعتبرة ويعرضون أنفسهم وغيرهم لخطر انتشار العدوى - على قيام جزء من الليل والتضرع إلى الله برفع البلاء عن البلاد والعباد؟ وهل حرصوا على الأخذ بأساليب الوقاية والنظافة المطلوبة وهي الآن عبادة؟ وهل تخلينا جميعنا عن كل الصفات السلبية من الكذب

(١) [سورة الطلاق، الآية ٧].
(٢) [سورة البقرة، الآية ١٨٥].
(٣) [سورة الحج، الآية ٧٨].

والغيبة والنميمة وخلف الوعد وشهادة الزور وأكل الربا وأخذ ما ليس للإنسان بحق وتجنبنا الاحتكار والاستغلال والمتاجرة بالأزمات؟

وهل تحلينا بكل الصفات الحميدة من الصدق والأمانة وصلة الرحم والتكافل والإيثار والإكثار من الصدقات ومساعدة المحتاجين، وسائر أخلاق الإسلام، وأخذنا بقول نبينا ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاءِ الدُّعَاءَ»؟[1].

هذا عن المتاح أما المباح فلولي الأمر أن يقيده للضرورة أو للمصلحة، فإن قيده وجب الالتزام بالقيد ويشمل ذلك الحجر الذاتي، والحجر الصحي، وتعليق الجمع والجماعات، والعمرة والحج ونحو ذلك.

فشتان بين من يعبد الله وفق مراد الله وبين من يعبد الله وفق هواه هو، فمن كانت نيته لله ورسوله كان وقَّافًا عند حدود الله ﷻ وإن خالف ذلك نفسه وهواه، فحيث يكون الحكم الشرعي يكون الوقوف عنده والنزول عليه.

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ٨، ص ٤٦٤، حديث رقم (١٠٠٤٤).

فالمؤمن من يعبد الله وفق مراد الله، وحيث يكون شرع الله، سواء اقتضت المصلحة أن يصلي في المسجد أم اقتضت الضرورة أن يصلي في بيته، يأخذ بالرخصة حيث يتطلب الأمر الأخذ بها، ويأخذ بالعزيمة حيث يكون المقام لها، أما من يأخذ بالرخصة حيث يتطلب الأمر العزيمة، أو يأخذ بالعزيمة حيث يتطلب الأمر الرخصة، فمفتقد لترتيب الأولويات، وربما أوقعه هواه في الحرج أو الإثم والمعصية.

وقد أكد بيان هيئة كبار العلماء: أنه لا يجوز لأحد مخالفة قرار غلق المساجد سواء كان ذلك بحضور عدد قليل داخل المسجد بعد إغلاقه أبوابه، ثم يصلون الجمعة أو الجماعات من وراء هذه الأبواب المغلقة، أو الصلاة أمام المسجد، أو في الساحات، أو على أسطح البنايات، فكل ذلك خروج صريح على أوامر الله وأحكامه، وخروج على الشريعة وقواعدها، فما دامت السلطات المختصة قد أصدرت قرارًا بالإغلاق المؤقت للمساجد فلا تجوز مخالفة هذا القرار درءًا للمفاسد المترتبة على المخالفة.

* * *

النظافة سلوك حضاري

لا شك أن النظافة أمر من أمور الفطرة جبلت عليه الطباع السليمة، وهي سمة الأمم والمجتمعات المتحضرة، وقد أثنى رب العزة في كتابه العزيز على المتطهرين فقال مخاطبًا نبينا ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]، ويقول ﷻ مخاطبا نبينا ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[3]، ويقول نبينا ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ

(١) [سورة التوبة، الآية ١٠٨].
(٢) [سورة البقرة، الآية ٢٢٢].
(٣) [سورة المدثر، آيات ١-٤].

لَـكَ أَوْ عَلَيْـكَ، كُلُّ النَّـاسِ يَغْدُو فَبَايِـعٌ نَفْسَـهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَـا»[1]، وقـال ﷺ: «لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِـي أَوْ عَلَى النَّـاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّـوَاكِ مَعَ كُلِّ صَـلَاة»[2]، وقال ﷺ: «لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَـلَى أُمَّتِـي لَأَمَرْتُهُـمْ بِالسِّـوَاكِ عِنْـدَ كُلِّ وُضُـوءٍ»[3]، وذلـك حرصًـا منـه ﷺ عـلى طيـب رائحـة الفـم وعـدم إيـذاء الإنسـان لأخيـه الإنسـان برائحـة كريهـة لا عـن طريـق الفـم ولا غير الفـم، ولهـذا كان ﷺ يحـب الطيب.

ولم يُعن الإسلام بمجرد النظافة بل حث على الكمال فيها، فعد نبينا ﷺ إسباغ الوضوء مما يرفع الله به الدرجات ويحط به الخطايا، فقال ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب فَضْلِ الْوُضُوءِ، حديث رقم (٣٢٨٧).

(٢) متفق عليه: صحيـح البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ السِّـوَاكِ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ، حديث رقم (٨٨٧)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٤٧).

(٣) مسند أحمد، ج ١٦، ص ٢٥٥، حديث رقم (٧٧٢٤). وترجم الإمام البخاري بهذا اللفظ لأحد أبـواب كتاب الصوم في صحيحه، كتاب الصوم، باب سِـوَاكِ الرَّطْـبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْـتَاكُ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُـوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»[1].

كما حثنا ﷺ على الاغتسال في مواطن عديدة، وبخاصة عند الجمع والجماعات، كغسل الجمعة وغسل العيدين والغسل لدخول مكة، وغسل من غسّل الميت، تأكيدًا على نظافة الجسد وطهارته طهارة تامة.

وفي شأن نظافة الفراش يقول نبينا ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»[2]، وذلك حثًّا على تنظيف مكان النوم والتأكد من خُلوِّه، مما يمكن أن يسبب الأذى للإنسان. وقد وجهنا القرآن الكريم بأن نأخذ زينتنا عند كل صلاة، فقال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، حديث رقم (٣٦٩).
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم، حديث رقم (٥٩٦١)، وكتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، حديث رقم (٦٩٥٨)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث رقم (٢٧١٤).

زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[1]، ومرّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»[2]، والمراد أنه لا يحترز من بوله ولا يتطهر منه غاية الطهارة.

وكما عني الإسلام بالنظافة الخاصة أو الشخصية عني كذلك بالنظافة العامة، قال سَعِيد بْن الْمُسَيِّب: «إِنَّ الله طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ»[3]، وعن عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:»نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ»[4]، والأفنية تشمل فناء البيت والمدرسة والمصنع والمكان والمنتديات والمنتزهات العامة، كما تتسع لتشمل الطرق والميادين وغيرها، وقد عدَّ نبينا ﷺ رفع الأذى عن الطريق من شعب الإيمان فقال ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

(١) [سورة الأعراف، الآية ٣١].
(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الْغِيبَةِ، حديث رقم (٦٠٥٢).
(٣) سُنن الترمذي، أبواب الأدب، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ، حديث رقم (٢٧٩٩).
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي، ج ٢، ص ١٢٢)، حديث رقم (٧٩١)

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ»[1]، وقال ﷺ: «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[2]، بل إنه ﷺ عدّ إيذاء الناس في طرقاتهم من مستجلبات اللعن.

على أن ديننا الحنيف قد أولى غسل اليدين عناية خاصة في مواضع كثيرة منها: عند الوضوء، حيث يقول الحق ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[3]، فغسل اليدين مع المرفقين أحد فرائض الوضوء، يضاف إلى ذلك أنه يُسّن بدء الوضوء بغسل اليدين ثلاثًا، يتبع ذلك المضمضة فالاستنشاق فغسل الوجه، ثم غسل اليدين مرة أخرى مع المرفقين على سبيل الفرض.

ويقول نبينا ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا»[4]، كما يستحب

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنْ الْإِيمَانِ، حديث رقم (٥١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٩).

(٣) [سورة المائدة، الآية ٦].

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَاب كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، حديث رقم (٤١٦).

غسل اليدين قبل الأكل وبعده، ولو التزم الإنسان ذلك لحقق جانبًا كبيرًا من الوقاية المطلوبة، وفي ذلك ما يؤكد عظمة الحضارة الإسلامية، واهتمامها البالغ بالصحة العامة.

* * *

مستجدات القواعد الفقهية
في ضوء جائحة كورونا(*)

إذا كان الأصل أن يؤدي الناس مطلوبات الله ﷻ منهم في شرعه، فإن هذا الواجب يمكن أن تحول إلى محرم إذا أدى إلى مفسدة محظورة، وذلك من خلال وجوب الأخذ بالرخص الشرعية التي تبرز أصلًا من أصول التشريع الإسلامي، وهو اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك ما يلي:

١- يدل على وجوب العمل بالرخصة أحيانا، وأنها - عند تحقق سببها - تكون أولى من العزيمة، ما رُوي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ

(*) كتب هذا المبحث/ أ.د. عبد الله مبروك النجار - العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

٢ - وكما يدل عليه - كذلك - ما روي أنه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[2].

حيث دل هذا الحديث الشريف على أن التمسك بالعزيمة وهي الصوم، وترك الفطر مع قيام سبب الترخيص فيه بالسفر، ليس من البر، وما خرج عن البر لا يكون مشروعًا، بل ممنوعًا.

٣ - كما يدل له - كذلك- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ فِيَّ رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، حديث رقم (١١١٤)، وانظر: مختصر سُنن النسائي، ص ٣٠٦، حديث رقم (٢٢٦٣)، شرح وتعليق د. مصطفي البغا، طبعة دار العلوم الإنسانية بدمشق، ومختصر سُنن الترمذي، ص٩٣، حديث رقم (٧٩٠)، طبعة دار العلوم الإنسانية، وكراع الغميم مكان بين مكة والمدينة، وقد قال الشوكاني في نيل الأوطار: فيه دليل على أن الفطر في السفر أفضل من الصوم، راجع: ج ٤، ص ٢٥٥، طبعة الحلبي، أقول: وفي هذا ما يدل على أن العمل بالرخصة أولى من العمل بالعزيمة وهو الصوم.

(٢) مختصر سُنن النسائي، السابق، ص ٣٠٦، رقم (٢٢٥٥).

قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

كما وصف من أفتى بتلك الفتوى القاتلة بأنه عيي من العِي (بكسر العين)، وهو العجز عن بيان الحكم الشرعي على نحو صحيح، أو هو العاجز عن الفهم الصحيح لما يفتي فيه[2]، وفي هذا الوصف ما يدل على التحريم حيث لا يجوز لمن أعياه الفهم وعجز عنه أن يفتي عن غباء؛ لأنه لن يكون لديه علم أو فقه، وفاقد الشيء لا يعطيه.

مقتضيات الواقع الفقهي المعاصر في ضوء كورونا:

وقد أثبت الواقع المعاصر الآن مدى أهمية العمل بالرخصة في أيامنا تلك التي انتشرت فيها الأوبئة، وتفشت فيها جانحة (كورونا المستجد) أو كما هو معروف باسم (كوفيد ١٩).

---

(١) سُنن الدار قطني، كتاب الطهارة، بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجَرَاحِ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَتَعْصِيبِ الْجَرْحِ، حديث رقم (٧٢٩)، وراجع: نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٠١.

(٢) المعجم الوجيز، ص ٤٤٤.

الأصول الضابطة للعمل بالرخصة في التكليفات الشرعية:

من المؤكد أن هذا البلاء قد غدا سببًا للرخصة في أداء التكليفات الشرعية، بما لا يجعل للقول بمخالفة وجوب العمل بها مكانًا أو مبررًا؛ ولأن عدم العمل بالرخصة في أمور التكليف - وبخاصة في مجال العبادات - سيؤدي إلى محظور شرعي، طلب الشارع المحافظة عليه أقوى مما طلب القيام به من أمور التكليف، وهو هنا - تحديدًا - فقد الحياة، فإن عدم الأخذ بالرخصة سوف يؤدي إلى أن يفقد بعض الناس حياتهم، وذلك من جراء الاختلاط في أداء العبادات، واتباع العادات والمجاملات في المناسبات التي تتطلب اجتماعًا ومخالطةً، أو تستوجب الترحيب والمجاملة بالمصافحة والتقبيل، أو المعانقة والأحضان فيما بين ذوي القربى أو الأصدقاء أو المحبين أو القادمين والمسافرين، وتكون الحياة في النهاية هي ثمن تلك المجاملات، أو قيام تلك العبادات ليس في جانب الفرد وحده، بل في جانب الفرد ومجموع الناس؛ ولهذا كان الضرر في النفوس عامًّا والبلوى فيها شاملة، والله (تعالى) ما أنزل شرعه أو كلَّف به عباده ليهلكهم به، أو ليكون سببًا في موتهم، فإذا ما تعارض الطلب الشرعي مع المحافظة على حياة عباده فإن المحافظة على الحياة هي التي تقدم، ويترتب على ذلك ما يلي:

أولًا: حفظ الأبدان مقدم على شعائر الأديان: من المعلوم أن حفظ النفوس مقصدٌ رئيسٌ من مقاصد الأديان، وهو يعتبر مقصدًا من مقاصد الإسلام - بوجه أخص - وإذا كان علماء الأصول وفقهاء المقاصد قد جعلوا حفظ النفس تاليًا لحفظ الدين، فإن ذلك الترتيب لا يعدو أن يكون عملًا فقهيًّا، غايته إعلاء الدين والسمو بمكانته، وليس أمرًا توقيفيًّا يجب الوقوف عنده، إلا أن الغاية من إنزال الدين لا يمكن أن تتحقق بدون نفس عاقلة تتلقى عن الله، وتكلف بما يطلبه الدين الذي أنزله.

وبناءً على ذلك: تكون النفس غاية للدين ليصلح سلوكها، ويصحح وجهتها، ويزيل من طرقها ما قد يعوق وصولها إلى رضا ربها، والمحافظة على حقوق عباده، ولولا النفس ما كان الدين؛ ولهذا كان حفظها معادلًا لحفظ الدين، وسابقًا عليه في ترتيب المصالح الشرعية التي يريدها الشارع من عباده، ومن الملائم منهجيًّا أن يعاد النظر في ترتيب المصالح الشرعية من حيث كلياتها وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وجزيئاتها وهي في جانب الضرورات: الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، ومن الملائم وفقًا للمنطق العلمي السليم أن يكون حفظ الوطن على رأس القائمة

من المصالح الضرورية، وذلك ما ذهب إليه فضيلة وزير الأوقاف العلامة الأستاذ الدكتور / محمد مختار جمعة، وهو الصواب الذي نؤيده ونأخذ به.

كما أن الدين حيثما نزل، إنما نزل مفصّلًا على وجود النفس وكان تشريعه لها -أصلًا- يمثل حال السعة والاختيار التي تؤدى فيها الأحكام الشرعية وفقًا لما أنزلها الشارع، وبالشروط والأركان والهيئات التي جاء بها أصل مشروعيتها، حيث نزل التشريعُ لنفسٍ قائمةٍ متمتعةٍ بالعقل والقدرة الصحية، والظروف الحياتية التي تكون بها مستطيعة وقادرة على القيام بالتكليف، فإذا ما تغيرت تلك الأصول التي فصّل التكليف الشرعي عليها، فإن أمره يخرج عن تلك الحالة العادية، ويدخل في ظروف غير عادية قد يسقط التكليف معها، وذلك بفقد الحياة أو عنصر التكليف الأساس فيها وهو العقل، فإن الإنسان بالموت أو الجنون يفقد أهليته للتكليف، ولا يكون أهلًا للخطاب، وذلك ما يعرف بالسقوط الكلي للتكليف.

وقد يبقى التكليف ولكن صورة القيام به تتغير، ووقت القيام به قد يتأجل إلى حين زوال سبب التغيير،

وذلك كالمريض والمسافر إذا كانا مكلّفين بالصيام، فإن الله تعالى قد رخّص لهما بالفطر وقت وجوبه، على أن يكون ذلك الترخيص أشبه بنوع من تأجيل الأداء حتى يزولَ سببُ الترخيص بالفطر، ومن ذلك رفع التكليف عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، ويعود إليه عقله وإدراكه، والتغيير الذي يعتري الأداء، في غير حالة السعة والاختيار قد يكون بالتأجيل كما سبق، وقد يكون بالتغيير لبديل أيسر، كما في التيمم عند فقد الماء والمسح على الجبيرة بدلًا من غسلها حتى لا يتلوث الجرح ويموت المجروح، وقد يكون بتغيير الهيئة كما في صلاة المريض، حيث رخّص له الشارع أن يصلي قاعدًا إن لم يستطع أن يصلي قائمًا، أو يصلي نائمًا إن لم يستطع الصلاة عن قعود، وكما في صلاة الخائف فإنه يؤديها بحسب ما يتيسر له، كما رخّص له عند إطاقة الصوم أن يفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا، وجاءت بهذه الرخص وغيرها آيات كتاب الله ﷻ وسنة نبيه ﷺ وانعقد عليها -إجمالًا - إجماع علماء الأمة سلفًا وخلفًا حتى وقتنا هذا من غير نكير من أحد .

والأحكام المتعلقة بالرخصة والعزيمة في أداء التكليفات الشرعية، وإن كانت قائمة في العبادات، إلا أنها تمثل نظرة فقهية ممتدة في أبواب الفقه الإسلامي المتعددة، ومنها: المعاملات، والجنايات، وأحكام الأسرة، وغيرها، فقد أباح الله أداء القيمة إذا تعذر أداء المثل في المعاملات، وندب إلى إمهال المعسر عند عجزه عن الوفاء في الوقت المتفق عليه مع دائنه، وجعل الدية في جناية القتل العمد بديلًا عن القصاص عند التراضي عليها، وفي مجال فقه الأسرة، رخّص في التعرف على المرأة الأجنبية قصدًا لخِطبتها، ورخّص في الطلاق عند تعذر بقاء الزوجية منعًا لمفسدة الشقاق، ورخّص في نقل حضانة الصغير من أمه إذا تزوجت من رجلٍ لا يؤمن عليه، والأمثلة في هذه الأبواب كثيرة.

بيد أن إيرادها هنا، ليس المراد منه تفصيل الحديث عنها قصدًا، وإنما المراد منه بيان ما يعتري أصل التكليف من تغيّرٍ بحسب ما يطرأ على نفس المكلَّف من الطوارئ التي يستحيل معها قيامه بما كلّفه به ربُّه، أو يكون ذلك الأداء عسيرًا على المكلَّف، وذلك كله من باب رفع الحرج عن الناس وإعلاء لمبدأ اليسر

في الشريعة الإسلامية، وهو يمثل أصلًا من أصول التشريع الإسلامي، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [3].

وبناء عليه: فإنه إذا تعارض القيام بشعائر الدين مع حفظ النفس أو التضييق عليها، فإن ما يترجح هو حفظ النفس والتيسير عليها، وعلى ضوء ذلك تكون مقاصد الشريعة مرنة ومتغيرة بحسب تغير النظر إلى المقصد الشرعي في الوقت الذي يتم النظر فيه.

الآثار المترتبة على رجحان حفظ النفس:

ويترتب على أرجحية حفظ النفس: أنها إذا تعرضت للهلاك، أو كان القيام بأداء الشعائر مؤديًا بها لتلك النتيجة المرّة، فإن حفظ النفس يقدّم، وتكون المحافظة عليها شعيرة إسلامية تفوق شعائر العبادات، وبالمثال يتضح المقال:

(١) [سورة البقرة، الآية ١٨٥].
(٢) [سورة المائدة، الآية ٦].
(٣) [سورة الحج، الآية ٧٨].

إن تفشي فيروس (كوفيد-١٩) قد عمّ الكون كله، وأطاح بأنفس كثيرة في جميع أقطار الدنيا، والابتلاء به يمثل خطورة -كبرى- على الحياة، وذلك ليسر انتقال العدوى به، وسرعة تعجيله بالقضاء على من يصيبه، وقد قرر الأطباء المتخصصون وأهلُ الذكر في مجال العلوم الطبية أن التجمعات البشرية تعتبر هي المدخل الأساس للإصابة به، وأن أول تحصين للوقاية منه هو التباعد الجسدي، والعزل المنزلي الذي يتحتم على كل من يريد النجاة من الإصابة به، أن يلزم بيته ولا يخرج منه إلا لضرورة قصوى ومع اتخاذ إجراءات الوقاية والسلامة، والحرص على المباعدة الجسدية بينه وبين من يتعامل معهم من المعارف والزملاء والرؤساء وذوي القرابة والأصدقاء، وما حذَّر منه أهلُ الذكر ونصحوا به، أمر واقع وحقيقة واضحة يراها الناس بأعينهم ويشاهدونها بأنفسهم؛ ولهذا كان الالتزام بما نصحوا به واجبًا شرعيًّا يقدم الالتزام به عند الله ﷻ على شعائر العبادات، وذلك كالصلاة والحج وغيرهما من مظاهر الاحتفالات والتجمعات التي فرضتها الأعراف والعادات في الظروف المختلفة، والمناسبات المتعددة عند المسرّات وفي المضرات، ويرتب على ذلك جواز ما يلي:

١ - إغلاق المساجد، وتعليق الجمع والجماعات والأعياد والاحتفالات: فمن المعلوم أن المساجد هي بيوت الله ﷻ، والمقصد الأسمى لكل من يريد لقاء ربه للتقرب إليه بالصلاة، والمناجاة، والاعتكاف، والدعاء، وقراءة القرآن الكريم، ومدارسة العلم، أو إحياء المناسبات الدينية، وهذه مطلوبات شرعية ثابتة بالأدلة التي تبيّن وجوبها أو تفيد أنها مطلوبة حتمًا أو ندبًا.

بيد أن ذلك الوجوب سوف يتعارض مع واجب أولى ومطلوب أشدّ عند الله ﷻ، وهو حفظ النفس حتى لا ينتهي دورها في طاعة ربها بوجه نهائي إذا هلكت بالوباء؛ ولهذا قيل - بحق -: إن حماية الساجد قبل المساجد، وإن الإنسان قبل البنيان.

وما من شك في أن التعطيل المؤقت لأداء واجب الجمع والجماعات وغيرها، أقل عند الله ﷻ وعند الناس من التعطيل النهائي للقيام بكل أنواع التكليف وعمارة الأرض، وذلك بموت النفس المكلفة للقيام به .

كما أن إغلاق المساجد ومنع الجمع والجماعات وغيرها، لا يخلو من بديل يحلّ محلّه ويؤدي مهمته في إفراغ الذمة

وأداء واجب العبودية لله ﷻ حيث يستطيع المكلَّف أن يؤدي الصلاة في بيته، أو في أي مكان يتيسر له، فقد اختص الله أمة الإسلام بأن جعل لها الأرض مسجدًا وطهورًا، ومن ثمّ فإن من يريد الصلاة لن يعدم مكانًا يصلي فيه، ومن يريد أن يستمع للعلم فوسائله أصبحت ميسورة، ومن يريد صلاة الجماعة أو الحج هذا العام يمكن أن يحصّله في وقت قادم، وإذا عجز أسقطه الله ﷻ عنه، وأعطاه ثواب ما عجز عن القيام به، والنفس إذا هلكت لن يكون ذلك كله ممكنًا.

والتعطيل المؤقت الذي له بدل أهون عند الله، وأقل طلبًا من التعطيل المؤبد الذي لا بدل له، ولهذا أوجب الله حفظ النفس ليس من الهلاك وحده، بل من مظنة الوقوع فيه؛ حتى لا تضيع وتنقطع عبادتها لله، وعبوديتها له ﷻ، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾[1]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[2]، وقد جاء في الفروق للقرافي: (أن من أعلى

(١) [سورة النساء، الآية ٧١].
(٢) [سورة البقرة، الآية ١٩٥].

المشاق التي تنفك العبادة عنها الخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فتوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب حصول مصالح الدنيا والآخرة، فلو حرصنا على ثواب العبادات مع فواتها لذهب ما يفوق هذا الثواب ويضيّعه)[1].

وربما يوضح هذا المعنى أكثر، قول الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ﴾[2]، حيث جعل أخذ الحذر معطوفًا على طاعة الله وطاعة رسوله وهو ما يدل على أهمية الحذر، كما جعل تحذير الناس من أوليات مهمة الأنبياء والدعاة في قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾[3]، ولهذا يقوم أخذ الحذر مقام اليقين عند خوف الهلكة أو غلبة الظن في حصولها.

٢ - إغلاق المسجد الحرام والمسجد النبوي: المسجد الحرام هو أول بيت وضع للناس، وهو قبلة المسلمين في كل أصقاع الدنيا، وقد اختصه الله ﷻ بأنه المرتقى الذي تصعد

(١) انظر في هذا المعنى: اختصار الفروق للقرافي، د.ولد الزين الإمام الموريتاني، ص ٢٥، الطبعة الأولى، بالمغرب، ٢٠١٩.
(٢) [سورة المائدة، الآية ٩٢].
(٣) [سورة التوبة، الآية ١٢٢].

منه الصلوات والدعوات والقربات إلى السماء، بل جعل مجرد النظر إليه عبادة، ولهذا كان له من الاختصاصات ما لا يختص به مسجد سواه .

ومن ذلك: أن الله ﷻ جعل ثواب الصلاة فيه مضاعفًا عن الصلاة فيما سواه بمائة ألف صلاة [1]، ومع ذلك فإن حرمة النفس الإنسانية مقدمة عليه عند الله ﷻ، وبيت الله الحرام منفرد وحده في الأرض لا يحج ولا يعتمر إلا إليه، ولا يضاعف الثواب إلا فيه، ولهذا كان مظنة إقبال المسلمين عليه بقلوبهم وأرواحهم وقدومهم إليه من كل حدب وصوب، حيث تهواه أنفس المسلمين بالجبلة استجابة لدعاء أبي الأنبياء لربه حين قال سيدنا إبراهيم عليه السلام كما حكى القرآن الكريم عنه: ﴿رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ [2]، ومع ذلك فإن قتل النفس أهون عند الله من حرمة الكعبة .

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ١٢١، ط: وزارة الأوقاف ١٤٠٣هـ.
(٢) [سورة إبراهيم، الآية ٣٧].

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «رَأَيت رَسُول الله ﷺ يطوف بِالْكَعْبَةِ وَيَقُول: مَا أَطْيَبَكِ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ»[1]، فقد دل هذا الحديث الشريف على أن حرمة دم الإنسان أشد حرمة عند الله من حرمة الكعبة مع كل تلك الاختصاصات الشرعية التي اختصها الله بها والتي تسكن سويداء القلب عند كل مسلم .

ومن ثمَّ فإن حرمة النفس الآدمية إذا تعارضت مع حرمة الكعبة، فإن حرمة النفس هي التي تترجح ويجب حفظها، والمحافظة على النفس أقوى من جهة أن فواتها لا مردّ له، وأما فوات الصلاة في الكعبة، فهو يمكن أن يقضي فيها بعد زوال الغمة، وإن تعذَّر كان للمعذور ثوابه، وأما إرجاء الحج فيها، فإنه إن تعطل حال وجود الوباء سوف يعود بزواله، ومن ثم كان فوات الحج بعض الوقت مع مرور الزمان أقل مفسدة من ضياع النفوس والأبدان، فإن ما يمكن تداركه أقل مفسدة مما لا يمكن تداركه، وما لا يمكن

(١) سُنن ابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، حديث رقم (٣٩٣٢) .

استرداده أقوى مفسدة في فواته مما يمكن استرداده وفقا لما قرره الفقهاء من أنه: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما)[1]، وفي ذلك يقول ابن القيم: (إن مبنى الشريعة على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأنه لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإذا تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قدم أهمها وأشدها طلبًا للشارع، وبناء على ذلك انتهى إلى أصلين هما: أن مقصود الشارع تحصيل أعلى المصلحتين، وإن فاتت أدناهما، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أقلهما، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[2] .

وعليه يكون تعليق الصلاة في المساجد بما فيها المسجد الحرام والمسجد النبوي، وتعليق الجمع والجماعات والأعياد، ومنع الحج والزيارات أدنى مفسدة من تفشي الوباء وضياع الأنفس وهلاك العباد، فيكون إتيانه مطلوبًا على سبيل الوجوب؛ لأن ما لا يقوم الواجب إلا به يكون واجبًا، وما يمنع الفساد يكون واجبًا كذلك .

(١) رسالة الجزائري، أبو عبد الرحمن جمعة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، ص ٣٢٨، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
(٢) رسالة الجزائري، ص ٣٢٩ وما بعدها.

وما يسري على المسجد الحرام يسري على مسجد النبي ﷺ في هذه القواعد الكلية، كما يسري على المسجد الأقصى، ويكون إغلاق تلك المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرّحال مطلوبًا على سبيل الوجوب؛ دفعًا لحرمة إهلاك النفوس، وتخريجًا على تلك القواعد الشرعية الواضحة.

٣ - مخالفة القواعد الفقهية الحاكمة للترخيص جريمة كبرى: والترخيص المقرر من الشارع - وفقا للفهم الصحيح للقواعد الفقهية المبينة لصحيح الأحكام الشرعية - يجب الالتزام به، لأنه - وكما سبق البيان - يعد أمرًا واجب الاتباع يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولا يجوز تركه لأي اعتبار أو مبرر، والعقاب المقرر عليه عقاب دنيوي وعقاب أخروي - في الوقت نفسه - لأن ثمرته قتل النفوس التي حرم الله قتلها، وأوجب حفظها واتخاذ كافة التدابير الواقية من هلاكها أو ضياعها، ومن الواضح أن مخالفة تلك القواعد يعد جريمة مكتملة الأركان ويترتب عليها ما رتّبه الشارع الحكيم على ارتكاب الجرائم من عقوبات كما يلي:

(أ) القتل العمد بعدوى كورونا

إذا كانت جريمة القتل العمد تتحقق بأن يقصد إنسان قتل إنسان معصوم الدم، بما يؤدي إلى إنهاء حياته، وفقًا للمعتاد من أسباب القتل وأدواته، فيرتكب عملًا قاتلًا يؤدي إلى إزهاق روحه، فإن تعمّد إصابة الشخص بفيروس قاتل؛ يعد جريمة قتل عمد موجب للقصاص من القاتل؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1]، وقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»[2].

ومن المعلوم أن الوقوف على القصد إنما يدرك من استعمال وسيلة تشير إليه وتدل على وجوده، فمن يعلم أنه مصاب بالفيروس، وأن عدوى إصابته يسهل نقلها إلى غيره، وفقًا لما هو معهود ومعلوم من يسر نقل تلك الإصابة القاتلة، بمجرد التقارب الجسدي، يكون ذلك المسلك كاشفًا عن التعمد في فعله، والعمد قود كما جاء في الحديث الشريف، بيد أنه يُشترط أن تؤدي

(١) [سورة البقرة، الآية ١٧٩].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، بَابُ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، حديث رقم (٦٨٨٠).

الإصابة إلى غايتها الإجرامية، وهي موت من أصابه بالعدوى المتعمدة منه، فإذا لم يتحقق الموت لا يكون قاتلًا، وإنما يكون متعديًا على حرمة البدن بالشروع في الجريمة، ويعاقب على جريمة الشروع في القتل، حيث تعمد قتل غيره، وخاب قصده لأمر خارج عن إرادته، وذلك دون الإخلال بالضمان المالي الناشئ عن مسلكه الضار.

(ب) جريمة الإفساد في الأرض بتعمد نشر كورونا

وإذا تعمد المصاب أن ينقل عدواه إلى عدد غير محصور من الناس وهو يعلم أنه مصاب، فإن تلك الجريمة تعد نوعًا من الإفساد في الأرض، ويخضع لقوله الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

وإذا كان القصد في ارتكاب تلك الجريمة الشنعاء ركنًا فيها، فإن من السهل إدراكه بالبواعث المصاحبة

(١) [سور المائدة، الآية ٣٣].

لفعل الجاني، والمسلك الفكري الذي يعتنقه، وما إذا كان معاديًا للمجتمع، أو غير معاد له، ومعلوم أن فكر الجماعات الإرهابية يقوم على تكفير المجتمع، واستحلال كافة الحرمات التي قررها الله لعباده فيه.

ومنها: حرمة النفس الآدمية، فإذا كان الجاني من تلك الجماعات الضالة، ويرتكب تلك الجريمة النكراء، ظنًّا منه أنه ينتصر لأفكاره المخزية، ويجاهد قومًا كافرين سوف يدخل الجنة بقتلهم، ويفوز بالحور العين؛ فإن ذلك المسلك يدل على تعمد ارتكابه للجريمة، ويجعله أهلًا للعقاب وجديرًا به .

كما أنه إذا كان تقصي شروط العقاب عن هذا الفعل الشنيع متعذرًا في ظل ما يستوجبه من سرعة العقاب الرادع عليه؛ حتى لا يستمر في غير مثل هذا الفعل الشنيع، ويؤذي الأبرياء دون أن يجدوا عاصمًا من سرعة العقاب، فإن العقوبات التعزيرية تكون هي الواجبة التطبيق في تلك الحالة، ويكون من حق المجتمع أن يوقع على الجاني ما يراه مناسبًا من العقوبات الرادعة؛ لمنع تلك الجريمة الحقيرة، وذلك تأسيسًا على أن كلَّ جريمة ورد النص على عقوبتها، ولم تستوف شروط

التطبيق، فإن أمر العقاب عليها يؤول إلى التعزير، ومن المؤكد أن العقاب التعزيري على هذه الجريمة يجب أن يكون شديدًا ورادعًا،وقد جاء في الخراج لأبي يوسف: أن التعزير إلى الإمام (أي بتقديره) على قدر عظم الجرم وصغره[1].

(جـ) القتل الخطأ بنشر كورونا

وقد يرتكب المصاب جريمة إصابة غيره عن جهل ودون قصد، أو تحت تأثير أفكار دينية ضالة يظن أنه حين يفعلها يقيم شعائر الله، أو يتوخى فتح المساجد التي هي بيوت الله في الأرض، أو يدعو إلى اجتماعات دينية كالصلاة جماعة، أو حضور دروس العلم، أو ما إلى ذلك مما يفعله بعض الدهماء والجهلاء باسم الدين أو انتصارًا له، والدين منهم ومما يفعلونه براء.

ومثل هذا الفعل يعد قتلًا خطأ يستوجب دية كل من أدى فعله إلى إصابتهم، إذا أدت الإصابة إلى الموت، فإذا لم يموتوا ونجوا من براثن العدوى والإصابة؛ فإنه يكون ملزمًا – شرعًا – بالتعويضات المالية المترتبة على الإضرار

(١) الخراج، أبو يوسف، ص ١٨٠.

بالآخرين في نفوسهم وأبدانهم؛ لأن تلك الإصابات – غالبًا – ما تمس المجني عليه في مقتل، حيث تؤثر على دخله المادي، وتعرضه للفقر والعوز، كما تعرض أسرته وأولاده للضياع .

ثانيًا: وجوب ردّ الأمر لولي الأمر في التعامل مع الجائحة.

من الواجب شرعًا عند الجوائح والملمَّات وأمثالها؛ مما يمس أمنَ الأرواح والدماء والأعراض والأموال، أن يرد الأمر فيها لولي الأمر، ويترتب على وجوب رد الأمر لولي الأمر ما يلي:

١ – الالتزام بالعزل المنزلي للوقاية

إن الداء إذا فشا، وكانت الإصابة به ميسورة، فإنه يجب التحوط له بمنع الاختلاط والتقارب وذلك بالتزام البيوت، ومنع الخروج منها إلا لضرورة قصوى، ويكون ذلك واجبًا، وإذا أَمَرَ الحاكم به يكون أمره لازمًا شرعًا، ومخالفته تكون حرامًا، وذلك ما تمليه السياسة الشرعية وتفرضه القواعدُ الفقهية، بناءً على أن ما يؤدي إلى الواجب يكون واجبًا، والواجب – هنا – أن تُحفظ النفس بدفع الهلاك عنها، وحفظ نفوس المجتمع كله أولى وأشد، وما يؤدي إليه يكون على مقداره في الوجوب.

٢- المباعدة الجسدية بين المتلاقين تلافيا للعدوى

إذا كان من الضروري أن يخرج المكلف من بيته، فإنه لا يجوز له أن يتناسى ما هو واجب عليه من أخذ الحيطة والحذر؛ لدفع مضرة الإصابة عنه، أو منعها عن غيره محافظة على حياته وحياة الآخرين، فإذا هو لم يلتزم بذلك يكون آثما، ويكون قد خالف ما هو واجب عليه شرعًا.

وإذا كان ولي الأمر قد أمر بذلك - وفقًا للمبادئ الشرعية المؤيدة له - تكون طاعته في هذا الأمر وغيره واجبة دينيًّا، بل تكون التزامًا شرعيًّا بما يأمر به مَنْ أوجب طاعته، وهو الله ﷻ.

٣- تغليظ مخالفة النظم والتعليمات

ليس من أحكام الدين ولا اتباع هديه، أن يعمد بعض ضعاف النفوس ممن استعبدتهم الأنانية، وسيطر عليهم حب الذات على حساب حياة الآخرين إلى مخالفة النظم والتعليمات، وتجاهل النظم والقوانين؛ اعتقادًا بأن الدولة والمجتمع مشغولون في مكافحة الفيروس اللعين، ومنهمكون في اتخاذ إجراءات الوقاية

منه، وأن القائمين على حراسة النظم والقوانين لن يكون لديهم وقت للنظر في تلك المخالفات، وإن توافر لديهم الوقت، فإن أدوات المنع والقوة اللازمة لإجبارهم على احترام النظم والقرارات موجهة لما هو أولى وأهمّ، ومن ثم فإنهم يعمدون إلى مخالفة القوانين بالبناء على أرض الدولة، أو مخالفة النظم في هذا الأمر وفي غيره.

ومما يدل على حرمة هذا العمل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[1]، واحترام النظم والتعليمات الحافظة لمصالح الناس والمجتمع يدخل تحت المطلوب الشرعي بتلك الطاعة، فتكون مخالفته حرامًا، وقول النبي ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار»[2]

ومن الحقوق المؤكدة في شرع الله ﷻ أن يدفن الإنسان بعد موته، فإن دفن الميت شعيرة دينية إنسانية علمها الله للناس منذ أول حادث موت وقع في الأرض، وذلك حين قتل أحد ابني آدم أخاه، وبعث الله غرابًا يبحث

(١) [سورة النساء: الآية ٥٩]
(٢) مسند أحمد، ج٥ ص٥٥، ومالك في الموطأ مرسلا، كتاب الأقضية، الْقَضَاءُ فِي الْرِّفَقِ، حديث رقم (٦٠٠).

في الأرض ليعلمّه كيف يواري سوأة أخيه، ولا يصح أن يكون الإنسان أقلَّ قيامًا بهذا الواجب من الغراب في هذا الموطن الفارق من حياته، ولا يحول دون حق الإنسان في الدفن أن يموت بسبب فيروس كورونا؛ لأن حق الإنسان في الدفن يعد من الضرورات الدينية التي تفوق حق الناس في التحوط؛ لعدم الإصابة بعدوى هذا المرض، حيث يقدرون على تلافي هذا الخطر باتخاذ الحيطة له، وإذا قعد من يقدرون على القيام بالدفن؛ فإنهم يأثمون أمام ربهم؛ لأنه متعين عليهم بأقل عدد يمكن أن يقوم بتلك المهمة.

إن الموت بالفيروس ابتلاء من الله ﷻ، والله أرحم بعبده من أن يجمع عليه مصيبتين، مصيبة الموت مصابًا بكورونا، ومصيبة الترك بدون دفن، كما أنه لا يجوز أن يعاقب الميت، وهو بين يدي ربه بأمر لا يد له فيه، كما لا يجوز شرعًا أن يعامل بالازدراء ممن حوله، وإذا كان الحرص والحذر يمنعهم من اتباع جنازته، فلا أقل من أن يدعو له بالرحمة والمغفرة، وأن يضعوا أنفسَهم موضعه، فربما كانوا مثله، فإن ما يتعلق بالقدَر لا يستطيع أحد أن يفلت منه، وإذا كان الله ﷻ قد أنجاهم من مثل ما ابتلي به الميت من الإصابة بالفيروس؛ يكون من الواجب على من يزدريه أن

يشكر ربَّه، وأن يؤدي واجبَ هذا الشكر، بالإحسان إلى الميت وهو يلقى ربه، فإن كل قوة تنزغ عند هذا الموقف العصيب، وأن يحمد الله على كل حال.

ثالثا: مقاومة الجائحة بالصدقات تقي مصارع السوء

إن من يصنع المعروف في غيره أو في نفسه؛ لن يعدم خيره، ومن الواجب على القادرين أن يبذلوا من أموالهم ما يدفع الهلاك عنهم وعن غيرهم، فإن دفع الهلاك عن غيرهم أصبح أداة لنجاتهم، بعد أن أصبح الحق العام والحق الخاص مطلبًا واحدًا، وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى حين جعل الصدقة وسيلة للتداوي، وذلك في حديثه الصحيح: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ»[1].

لقد أثبت الواقع المعاصر أن بذل المال من قِبل القادرين على بذله أصبح أمرًا ملحًّا وعملًا لازمًا، إذا لم يتم القيام به؛ فإن سفينة السلامة سوف تغرق بالجميع، وإذا ما غرقت، فإن من يملكون المال لن يستفيدوا منه، وسيكون حظهم مع من لا يملكونه في الهلاك والغرق سواء .

(١) السُّـنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ بِالشِّفَاءِ، وَمُدَاوَاتِهِ بِالصَّدَقَةِ، حديث رقم (٦٥٩٣).

وإذا كانت ظروف جائحة كورونا قد أعاقت الملايين عن القيام بعبادات مالية كثيرة: كالحج والعمرة وغيرهما، فإن بمقدورهم أن يعوضوا ذلك، بإنفاق ما توافر من تلك العبادات المالية في الصدقة على الفقراء والمرضى والمساكين، فإنهم بذلك لن يعدموا ما كانوا يرجونه من الله بأداء ما عجزوا عنه من العبادات.

وبعد:

فلقد أثبت هذا الفيروس المستجد (كورونا) أن البشرية كلها أصبحت بحاجة ماسة إلى تجديدٍ فقهي على هذا المنوال، يُبين موقف التشريع الإسلامي من مقاومة الأوبئة، ويُظهر من خلال تناوله لمستجدات هذا الوباء، أنه صالح لكل زمان ومكان، وأن البشرية كلها يجب أن تستمد منه النور والضياء؛ لتعيد حساباتها مع خالقها، وليعلم أولئك الذين اغتروا بأداء العبادات، أن القيام بها فضل من الله، وأنه لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين، وأن القيام بطاعة الله فضل من الخالق، وليس تفضلًا من المخلوق وليت الناس يفهمون ذلك، وما ذلك على الله بعزيز، والحمد الله رب العالمين .

الحجر الصحي والعزل المنزلي(*)

إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية السمحة إقرارها الحجر الصحي أو العزل المنزلي منعًا لانتشار الأمراض؛ حيث راعت في ذلك مصلحة الفرد، والمجتمع، وهذا ما أكد عليه نبينا ﷺ بقوله: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(١) وفي الحديث إشارة لمداواة المريض ووقاية الصحيح، وحتى لا يكون المريض سببًا في إلحاق الضرر بالآخرين في المجتمع .

تعريف الحجر الصحي: هو عزل أفراد أو مجموعة مصابين بفيروس أو طاعون أو وباء في مكان خاص بعيدًا عن غيرهم من الناس خوفًا من انتقال العدوى، وإفساد الحياة، وإضعاف المجتمعات، فهو إجراء وقائي لا يعيب الأشخاص، ولا يقلل من شأنهم، كما أنه لا يدل على ضعف إيمانهم بالله ﷻ.

(*) كتب هذا المبحث د .أشرف فهمي، مدير عام التدريب بالوزارة .

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم (٥٧٧١).

فائدة الحجر الصحي أو العزل المنزلي: الحَدُّ من انتشار الأمراض الوبائية ومحاصرتها والقضاء عليها، ويكون الحجر لمصلحة المريض والصحيح معًا، حيث ثبت علميًّا أن عزل الإنسان المريض فيه حصر للوباء ومنع انتشاره، وتمكين الأطباء والمختصين علاج المرضى وسرعة القضاء على المرض.

أول من أسس للحجر الصحي: أول من أسس للحجر الصحي وللطب الوقائي هو نبينا ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، حيث سبق ﷺ - بما أوحى الله ﷻ إليه - الطب الحديث بإمكانياته التي يتميز بها من المعامل الحديثة والنظريات العلمية والتكنولوجيا، يقول الحق ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1]، يقول ﷺ مبينًا التعامل مع الوباء: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[2]، وفي ذلك تحذير واضح من النبي ﷺ للناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون أو ما يأخذ حكمه كالوباء، ومنع كذلك أهل تلك البلدة من الخروج منها.

(١) [سورة النجم، الآيتان ٣، ٤].

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٣٠).

مشروعية الحجر الصحي والعزل المنزلي:

أولا: في القرآن الكريم:

ومن عموم الآيات الكريمة ما يؤكد لنا الحفاظ على الأنفس البشرية ووقايتها من الهلاك والتلف من أي طريق وعلى أية حال، حيث يقول ﷺ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]، ويقول ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾[2]، ويقول ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

ثانيًا: في السنة النبوية:

لقد ضرب نبينا محمد ﷺ المثل الأعلى في الوقاية من البلاء والوباء، وأكد على بعض وسائله، ومنها: الحجر الصحي أو العزل المنزلي في أحاديث صحيحة وعبارات واضحة، فكان ﷺ إذا وجد إنسانًا مريضًا بمرض معد منعه من الاختلاط بالناس حفاظًا عليهم من العدوى حيث يقول ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ

(١) [سورة البقرة، الآية ١٩٥].
(٢) [سورة النساء، الآية ٧١].
(٣) [سورة النساء، الآية ٢٩].

تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْه»[1].

وهذا الحديث يعد تأصيلًا شرعيًّا للحجر الصحي، ومنه قوله ﷺ: «فِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ»[2]، يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام»[3].

«ولا يعني أننا نهمل المجذوم أو المصاب بأي وباء بل علينا أن نقوم على خدمته، ونُثَابُ عَلَى خِدْمَتِهِ وَتَمْرِيضِهِ، وَعَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَالْمَجْذُومُ هُوَ الَّذِي بِهِ الْجُذَامُ، وَهُوَ دَاءٌ يَشُقُّ الْجِلْدَ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَيَتَسَاقَطُ مِنْه»[4].

وأكد الإمام أبو حامد الغزالي في إحيائه على عدم الخروج من البلد وقت الوباء بقوله: «لو رخص

(١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٣٠).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (٥٧٠٧).
(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، جـ٤، ص ٤٠٧.
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: جـ٧، ص١٨١ بتصرف.

للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون فانكسرت قلوبهم وفقدوا المتعهدين ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء ويطعمهم الطعام وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم؛ فيكون ذلك سعيًا في إهلاكهم تحقيقًا، وخلاصهم منتظر كما أن خلاص الأصحاء منتظر؛ فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعًا بالخلاص وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضًا والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر أعضائه»[1].

يضاف إلى ذلك أنهم من الممكن أن يكونوا قد أصيبوا بالوباء فينقلونه إلى غيرهم ممن لم يكن الوباء حل بهم فتعم البلوى أكثر.

موقف الصحابة من الحجر الصحي والعزل المنزلي:

سار الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - على نهج النبي ﷺ فراعوا مصلحة الفرد والمجتمع بسبل الوقاية والحجر الصحي أو العزل المنزلي، وطبقوه في حياتهم؛

(١) إحياء علوم الدين، جـ٤، ص ٢٩١، دار المعرفة، بيروت.

ففي عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ روي أنه مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا أَمَةَ الله، لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ»، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»[1].

وقال أحد الفقهاء: «وإذا وجب بهذا وما أشبه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم كان منع الرجل المجذوم من وطء إمائه أوجب، لأن الضرر بذلك عليهن أثر»[2].

وروي الإمام البخاري في صحيحه أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، لما جمع المهاجرين والأنصار فاستشارهم في أمر الطاعون؛ فاختلفوا عليه، حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ﷺ وأخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إِذَا سَمِعْتُمْ

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم (٩٥٠).
(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٤٥٠هـ) جـ ٩ ، ص٣٩١.

بِهَذَا الْوَبَاءِ بِبَلَدٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهِ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1][2].

وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «أقبلت على الزبير يومًا وأنا غلام وعنده رجل أبرص فأردت أن أمس الأبرص فأشار إليّ الزبير فأمرني أن أنصرف كراهية أن أمسه»[3].

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن الوليد بن عبد الملك أقام الملاجئ في أنحاء دولته وجمع إليها المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق[4].

حكم الهروب من الحجر الصحي وموقف ولي الأمر من ذلك:

يعد الحجر الصحي والعزل المنزلي ضربًا من ضروب الأخذ بالأسباب، ومن ثمة فقد يهرب بعض المصابين

(١) المعجم الكبير للإمام الطبراني كتاب العشرة، باب ومما أسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ، حديث رقم (٢٧٠).
(٢) المبسوط للسرخسي جـ١٢، ص ٣٩٩ بتصرف.
(٣) شعب الإيمان للإمام البيهقي، باب التوكل بالله ﷻ والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، حديث رقم (١٢٩٦).
(٤) البداية والنهاية للإمام ابن كثير، جـ٩، ص ١٨٦.

بمرضٍ معدٍ أو وباءٍ وهو لا يعبأ بغيره، ولا يفكر فيما قد يصيب به الآخرين من عدوى فتعم البلوى على الجميع وحينئذ نفقد السيطرة .

لذا غلظ الإسلام عقوبة الهاربين من الوباء سواءً أكان الهروب داخل الوطن أم خارجه، تقليلًا من انتشار الوباء، وحفاظًا على الأنفس من الهلاك، وقد ذكر النبي ﷺ أن المقيم بالبلد التي بها الطاعون صابرًا محتسبًا كالشهيد، أي: له أجر شهيد، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»[1]، وذكر النبي ﷺ أن الفرار من الأرض التي بها الطاعون أو الوباء كالفرار من الزحف، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»[2].

كما أكد النبي ﷺ على أن عمل المريض الذي كان يعمله قبل مرضه يجري له ثوابه، حيث يقول نبينا ﷺ:

(١) مسند أحمد، ج ٢٣، ص ١٥٩، حديث رقم (١٤٨٧٥).
(٢) مسند أحمد، ج ٢٢، ص ٣٦٥، حديث رقم (١٤٤٧٨).

«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1].

ومن ثمة فإن لولي الأمر هنا أن يفرض على المصابين دخول الحجر الصحي أو العزل المنزلي عند امتناعهم أو هروبهم؛ لأن في ذلك مفسدة ومضرة للآخرين الأصحاء.

والخلاصة أن الحجر الصحي فيه مصلحة للمرضى والأصحاء بصفة خاصة والمجتمع بشكل عام، كما بين لنا نبينا ﷺ في سنته المطهرة، وسار على هديه الصحابة الأجلاء، وأننا جميعًا تحت قدر الله ﷻ، فنأخذ بالأسباب، ونتوكل على الله مع إيماننا بالله عزوجل وحسن الظن به .

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ، حديث رقم (٢٩٩٦).

المتاجرة بالأزمات
بين فقه النوازل وفقه المآلات(*)

طالما أن الإنسان يعيش في الحياة الدنيا فإنه يتقلب بين سرائها وضرائها، بين آلائها ولأوائها، فتصيبه نفَحة من الخير واليسر أو نفْحة من الشر والعسر، وهكذا تكون الحياة الدنيا ليبتلينا الله ﷻ، أي الناس أحسن عملًا؟.

ومن ثم تحدث المصائب والبلايا الخاصة أو العامة، وتظهر معادن الرجال، وأخلاق النبلاء وحقيقة التدين وقت المخمصة، وحين الأزمة.

إن الأزمات غالبًا لا تنشأ من فراغ؛ وإنما هي نتيجة لمشكلة ما لم تتم معالجتها بالشكل الملائم،أو عدم وجود تعاون بيننا لتجاوزها.

(*) كتب هذا المبحث د.خالد السيد غانم، مدير عام الإدارة العامة لبحوث الدعوة.

وكما يقول علماء الاجتماع: إن أية جائحة أو أزمة تعتري الفرد أو المجتمع تمر بأطوار عديدة، بداية من مرحلة الميلاد للأزمة، ثم مرحلة النمو والاتساع، ثم مرحلة الانحسار والتقلص، فمرحلة الاختفاء، وبهذا فإن أية أزمة تبدأ في حيز ضيق، ثم تنتشر، ثم تنحصر مرة أخرى حتى تتلاشى.

أولًا: المتاجرة بالأزمات وعلاقتها بفقه النوازل والمآلات

المتاجرة بالأزمات تتعلق بقضية مستحدثة ونازلة عامة أو خاصة، لإبداء حكم فيها، وحال الناس في مراعاة المآلات يدور في جوانب متنوعة، منهم من يقوم برد الفعل دون تفكير في النتائج والمصائر لهذا الفعل، ومنهم من يفكر في جانب دون آخر فلا ينظر إلى الموضوع من شتى جوانبه، ومنهم من يسبق النظر، ويكون صاحب بُعْد مستقبلي، ومحيطًا بالواقع المعيش، فينظر إلى كل الجوانب الحالية والمستقبلية للشيء المراد فعله؛ حتى يكون على بينة من أمره.

يقول الإمام الشاطبي ﷺ: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

الصادرة عن المكلفين؛ بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون ذلك غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من القول بالمشروعية[1].

والعلم بفقه المآلات تنبني عليه قواعد أصولية من أهمها: (قاعدة سد الذرائع) والتي تقول: «ما حرّم سدًا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وهي تعني أن الإسلام وسط في تشريعه، يحرم على الناس ما فيه مفسدة لهم، ويبيح لهم ما ينفعهم»[2].

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي جـ ٥، ص ١٧٧، ١٧٨ المكتبة التجارية ـ القاهرة ـ ط ٢ عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥م.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د. محمد بكر إسماعيل، ص ١١٤، دار المنار القارة، ط ١ عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

والمتاجرة بالأزمات ترتبط بفقه المآلات، ومن خلال هذه القاعدة يتغير الحكم في المسألة الكائنة أو الحادثة؛ إذ الأصل في شراء أدوات الطعام، أو تخزينه للبيع، أو شراء حاجيات الحياة بسعر مرتفع والاتجار في ذلك ابتغاء الربح الوفير والمال، أو شراء حاجات الإنسان الضرورية أو الكمالية وتخزينها، ذلك أمر مشروع ومستحسن؛ لأنه يترتب عليه الثراء المرغوب، والبُعد المستقبلي المطلوب، والاعتماد على النفس في سد حاجات الإنسان، وعدم مد اليد سائلًا، أَعْطَوْه الناس أو منعوه، ولكن إذا كان مآل ذلك يؤثر سلبًا على أقوات الناس عن طريق احتكار السلعة ـ بحجبها وقلة المعروض منها أو غلاء ثمنها ـ بارتفاع السعر ارتفاعًا فاحشًا ـ أو الاضرار بمصالح الفرد والمجتمع، فوجب تغير الحكم من الإباحة إلى المنع والتحريم، ولهذا قال النبي ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهو خاطِئٌ»[1].

إن عدم مراعاة فقه المآلات، أو التخاذل في تطبيقها في المستجدات والنوازل أو المسائل الفقهية والحياتية، لا

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه.

يتوقف ضرره على إبداء أحكام فقهية خاطئة فحسب؛ بل قد يتجاوز ضرره الذي يلحق بالفرد والمجتمع ويكدر الصالح العام، وهذا ينتفي ومقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحفظ الإنسان وما يتعلق به.

ثانيًا: المتاجرون بالأزمات

بعض الناس يظهرون في بدء الأزمة ـ أيًّا كانت ـ وفي أثنائها، ويكشرون عن أنيابهم للفتك بالمجتمع، واكتناز ثرواته واستغلال حاجاته، دون مراعاة للجانب الإنساني، أو المجتمع والوطن الذي يعيشون فيه، وذلك يظهر في أمور منها:

١ - استغلال عقول المجتمع وتوجيهها، من خلال ترويج الشائعات وبث الأكاذيب:

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي والسوشيال ميديا بيئة خصبة لنشر الشائعات وترويجها، والتي قد تحدث بقصد أو بدون قصد، دون أية محاولة للتدقيق أو التحري في صحة تلك المعلومات، علمًا بأن هذا التدقيق والتثبت قد لا يستغرق من الإنسان سوى دقائق معدودة للوقوف على صحة الخبر من مصدره، حتى

ينأى عن إثم نقل الخبر بدون تثبت قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[1]، وهذا مدعاة لضرورة التثبت حين تلقي الأخبار، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[2].

وهذا النهي الإلهي يعطى ضرورة التعاضد للوقوف معًا ضد كل من أذاع أخبارًا أو بيانات كاذبة، أو شائعات تتعلق بفيروس كورونا المستجد أو أية أزمة، بهدف تكدير الأمن العام، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي تمس أمن الوطن.

والجدير بالذكر أن الحكومة المصرية اتخذت إجراءت حاسمة بشأن عقوبة مروجي الشائعات ـ كما ذكر المتحدث الرسمي لمجلس الوزراء[3] ـ «أن المادة (١٨٨) من قانون العقوبات، تضع عقوبات واضحة لكل من يروج الشائعات؛ أيًّا كانت وسيلة الترويج سواء

(١) [سورة النور، الآية ١٩].
(٢) [سورة الحجرات، الآية ٦].
(٣) سيادة المستشار نادر سعد، المتحدث باسم مجلس الوزراء.

الترويج التليفوني أو وسائل التواصل الاجتماعي، وأن العقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية»[1]، كما أن تخصيص موقع رسمي[2] لنشر كل ما يتعلق بفيروس كوفيد ١٩ يعتبر خطوة استباقية محمودة لمواجهة الشائعات.

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالأزهر بيانًا مُهمًّا برئاسة فضيلة الإمام الأكبر أ.د.أحمد الطيب، شيخ الأزهر الشريف، بشأن الأحكام المتعلقة بتداعيات فيروس «كورونا المستجد»، جاء فيه فقرة تتعلق بجريمة نشر الشائعات أو المعلومات دون الاستيثاق منها وخصوصًا في زمن الأوبئة: «وأن نشر الشائعات والترويج لها أمر مذموم في الشريعة الإسلامية؛ والواجب في مثل هذه الظروف التي تمرُّ بها البلاد أن يترك شأن الإخبار بما يتعلق بأمر الوباء للجهات المختصة والمسؤولة، فهي المنوط بها أمر إرشاد الناس وتوعيتهم في مثل هذه

(١) https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate متحدث الحكومة: القانون موجود وسيطبق بحذافيره ضد مروجي الشائعات بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠٢٠م

(٢) فيروس كورونا المستجد .
https://www.care.gov.eg/default.html

الظـروف، وليـس مـن حق المسـلم ولا غـير المسـلم أن ينشر الخـوف أو الفـزع بـين الناس بحـال»[1]. كما «أنـه يجب شرعًا على كل شـخص يسـمع كلامًـا أن لا يُبادر إلى نـشرِه وترويجه إلَّا بعـد التأكُّـد من صِحَّته، وصِـدْق المصدَر الـذي نقله إليه، هـذا إن كان الخـبر صادقًا ولا يترتـب عليـه ضرر بالأفراد أو المجتمعـات، أمـا إن كان الخـبر كاذبًـا أو صادقًـا لكنه يترتب عـلى إشـاعته ضرر بالأفـراد أو المجتمعـات فإنـه لا يجـوز ترويجـه أو الحديـث بـه، والواجـب بمثل هذه الظـروف التي تمـرُّ بهـا البـلاد أن يترك شـأن الإخبـار بها يتعلـق بأمـر الوباء للجهـات المختصـة، فهـي المنـوط بهـا أمـر إرشـاد النـاس وتوعيتهـم في مثـل هـذه الظـروف»[2].

٢ - احتكار أقوات الناس وقت الأزمات.

الاحتـكار عرفـه الإمـام الشربينـي: «وهـو إمسـاك ما اشـتراه وقت الغـلاء؛ ليبيعه بأكثر مما اشـتراه عند اشـتداد الحاجة»[3].

---

(١) البيان الثـاني لهيئة كبار العلماء في الأحـكام المتعلقة بـ«كورونـا» بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م http://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/10108/ArticleID/50239

(٢) مقال وزير الأوقاف في دعم بيان هيئة كبار العلماء بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م. http://ar. awkafonline.com/?p=93033

(٣) مغني المحتاج، للإمام/ محمد بن أحمد الشربيني، جـ ٢، ص ٣٨ .

وهـذا في الغالب يكـون حين الأزمات، وهذا السـلوك يقـف الإسـلام منـه موقفـا واضحًـا يراعـي فيـه حاجـة النـاس والجانـب التعاوني الإنسـاني.

يقـول ﷺ: «مَـنِ احْتكَـرَ فَهـو خاطِـئٌ»[1]، وقـال رسـول الله ﷺ: «مَـنْ احْتكَـرَ حُكْـرَةً يُرِيـدُ أنْ يُغْـلِيَ بِها عـلى المسـلمينَ؛ فهـوَ خَاطِـئٌ»[2].

إن الذيـن يتاجـرون في أقوات النـاس أو عقولهم وقت المخمصـة والأزمـات لهـم عـلى خطـر عظيـم، وإثمهـم مضاعـف، وأن الإسـلام حرّم الاحتكار، فقـال ﷺ: «مَنْ دَخَـلَ فِي شَيْءٍ مِـنْ أَسْـعَارِ الْمُسْـلِمِينَ لِيُغْلِيَـهُ عَلَيْهِـمْ، فَـإِنَّ حَقًّـا عَـلَى الله أَنْ يُقْعِـدَهُ بِعُظْـمٍ مِنَ النَّـارِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ»[3].

وقـد أصـدرت هيئة كبـار العلـماء بيانًا بشـأن تداعيات فـيروس كورونـا، واسـتغلال السـلع الغذائيـة جـاء فيـه: «احتـكار المنتجـات في زمـن الأوبئـة بغيـة تحقيـق أربـاح

(١) صحيح مسلم، كتاب المسـاقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم (١٦٠٥) عن معمر بن عبد الله بن نضلة ﷺ.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٨٦١٧)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠٣١٣) عن معقل بن يسار ﷺ.

ماليـة ومكاسـب أخـرى هـو مـن بـاب تشـديد الخنـاق ومضاعفـة الكـرب عـلى النـاس، وهـو أشـد حُرمـة مـن الاحتـكار في الظـروف العاديـة، وإذن فاحتـكار الأقوات والمسـتلزمات الطبيـة وكل ما تمـس الحاجة إليه الآن أشـد تحريـمًا من احتكارهـا في أوقات الرخاء والأمـن، إذ فضلًا عـما فيه مـن أكل لأموال النـاس بالباطل، وإرهـاق للعباد وإثـارة للذعـر والقلـق بسـبب نقـص السـلع ومـا يترتب عـلى ذلك مـن الإقبال الشـديد المدفـوع بالخـوف من قبل النـاس والمتزامن مع انتشـار الوباء ممـا يتيح مناخًا مناسـبًا لإثارة الشـائعات.

ولذا فإن الإسلام يعطي للدولة الحق في التدخل لمواجهة السلوك الاحتكاري المضر بالمجتمع وإجبار أصحابه على البيع بثمن المثل؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك [1].

إن لدينا شريحةً كبيرةً ضمن طائفة الأثرياء، الذين بذلوا الكثير من خبرتهم ووقتهم ومالِهم، فلا بد أن يظهروا وقت المخمصة، وحين العسرة، وحال الرمادة في المجتمع.

(١) بيان هيئة علماء الأزهر الصادر بتاريخ ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م بشأن فيروس كورونا
http://www.azhar.eg/ArticleDetails/ArtMID/10108/ArticleID/50239

لقد سَجَّل التاريخ مواقف عديدة وحقيقية ـ بمثابة السماء في ارتفاعها والماء في نقائه ـ لثلة من الجيل الأول وهم الصحابة ﷺ وكيف سخَّر هؤلاء الأنقياء الأصفياء الكثير من أموالهم وثرواتهم لخدمة الفرد والمجتمع؟!

نرى ذلك ـ على سبيل المثال ـ من خلال استقرائنا لموقف بعض الصحابة، حيث تحكي لنا كتب السيرة النبوية موقف سيدنا عثمان، حيث إنه كان هناك بئرٌ ليهوديٍّ تُدعى «بئر رومة» تفيض بالماء العذب وكان يبيع ماءها للمسلمين، وفيهم من لا يجد ثمن ذلك، فتمنَّى النبيُّ ﷺ أن يشتريها أحد من المسلمين ويجعلها في سبيل الله تفيض على الناس بغير ثمن؛ فقد روى عثمان ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَن يشتَري بئرَ رومةَ فيجعَلُ فيها دلوَهُ معَ دلاءِ المسلمينَ بخيرٍ لَهُ منها في الجنَّةِ»[1]، فسارع عثمان ﷺ لتلبية رغبة رسول الله ﷺ طمعًا فيما عند الله من الثواب العظيم، وذهب إلى اليهودي وساومه على شرائها، فاشتراه وجعله

(١) سُنن الترمذي، حديث رقم (٣٧٠٣)، عن ثمامة بن حزن القشيري، وسُنن النسائي، حديث رقم (٣٦٠٨) واللفظ له.

للمسلمين على أن يكون البئر له يومًا ولليهودي يومًا، فكان المسلمون يستقون في يوم عثمان ﷺ ما يكفيهم يومين، فلمَّا رأى اليهودي ذلك قال لعثمان: «أفسدت عليَّ ركيتي، فاشترِ النصف الآخر». فَقَبِل عثمان ذلك واشترى البئر وجعها كلَّها للمسلمين؛ للغني والفقير وابن السبيل، تفيض بمائها بغير ثمن.

وكذلك وقت تجهيز جيش العسرة ـ وهي صورة كفيلة بأن تحرك المشاعر الإيمانية وتدغدغ الجوانب الاجتماعية وتبعثها من مرقدها ـ كمثال لموقف الإنسان الحقيقي وقت الأزمة، وأبطال هذه الصورة كثيرون، منهم»سيدنا عثمان ﷺ فقد جهز عيرًا للشام، مائتي بعير بأقتابها وأحلاسها، ومائتي أوقية، فتصدق بها كلها، ثم جاء بألف دينار فنثرها في حجره ﷺ فكان رسول الله يقلبِّها ويقول: «مَا ضَرَّ عثمانُ ما عمِلَ بَعْد اليَوم «[1].

- وجاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ بمائتي أوقية فضة.

- وجاء أبو بكر ﷺ بماله كله ولم يترك لأهله إلا الله ورسوله، وكانت أربعة آلاف درهم.

(١) سُنن الترمذي، حديث رقم (٣٧٨٥).

- وجاء عمر ﷺ بنصف ماله.

- وجاء العباس بمال كثير، وجاء طلحة، وسعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة ﷺ، كلهم جاءوا بمال.

- وجاء عاصم بن عدي ﷺ، بتسعين وَسْقا من التمر، وتتابع الناس بصدقاتهم قليلها وكثيرها، حتى كان منهم من أنفق مُدّا أو مدين لم يكن يستطيع غيرها، وبعث النساء ما قدرن عليه من (زينتهن وحليهن) قُرْط، وخواتم[1].

نريد أن نراجع أنفسنا وخاصة وقت الأزمات، وأن نستنهض الهمم نحو مد يد العون للمجتمع، وبناء الوطن للخروج من الأزمة، والمضي قدمًا نحو النجاة والحضارة ـ والمصريون قادرون ـ على ذلك نحو المشاركة لرفع الهموم الاقتصادية من على كاهل الوطن، وتخفيف العبء والأثقال عن كواهل المجتمع، وستظل مصر بأمن الله محفوظة، وأمانه مصونة.

* * *

(١) الرحيق المختوم، المباركفوري، ص ٤٣٦، ط٢٠٠٩م، الرسالة، القاهرة.

الموضوع

مقـدمـــة. ٥

أ.د.محمد مختار جمعة، وزير الأوقاف

المبحث الأول: مقدمات في فقه النوازل. ٩

أ. د. محمد سالم أبو عاصي

العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر

المبحث الثاني: فقه النوازل والمستجدات وحتمية الاجتهاد. ٢٥

أ.د.محمد مختار جمعة

وزير الأوقاف

الثابت والمتغير ٢٧

دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة ٣١

الأسباب والمسببات بين الإيمان والعلم ٣٥

التدين المبني على الجهل أو الهوى من أخطر الأدواء ٣٩

مـن أدب المحـن	٤٣
ترشيد الاستهلاك وقت الأزمات	٤٩
صلاة الغائب عند النوازل	٥٣
سد حاجات الفقراء وعلاج المرضى أولى الأولويات في الزكاة والصدقات في زمن الجوائح.	٥٧
رمضان في زمن الكورونا	٥٩
كورونا وتعظيم ثواب الصدقة.	٦٣
المتاح والمباح .	٦٧
النظافة سلوك حضاري	٧١
المبحث الثالث: مستجدات القواعد الفقهية في ضوء جائحة كورونا. أ.د. عبد الله مبروك النجار العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر.	٧٧

المبحث الرابع: الحجر الصحي والعزل المنزلي. ١٠٥
د.أشرف فهمي
مدير عام التدريب بالوزارة .

المبحث الخامس: المتاجرة بالأزمات بين فقه النوازل وفقه المآلات. ١١٥
د.خالد السيد غانم
مدير عام الإدارة العامة لبحوث الدعوة

الهيئة المصرية العامة للكتاب